التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

د. نصر أبو الفتوح فريد

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون – جامعة عجمان - الإمارات العربية المتحدة

موجز عن البحث

يعد عقد انتقال اللاعبين المحترفين من العقود الجديدة التي بدأت تظهر في جميع البلدان، والتي تتداخل فيها أطراف محلية ودولية، ولذلك لا بد من ضبط إطار العلاقة التعاقدية بين أطرافها. وبالتالي، تحديد الحقوق والالتزامات التي يتحمل بها كل طرف. ويتعرض هذا البحث لبعض المسائل الدقيقة المتعلقة بعقود انتقال اللاعبين المحترفين مثل: الطبيعة القانونية لعملية الانتقال، والتكييف القانوني لمقابل الانتقال. كما تناول الأثار المترتبة على عقد انتقال اللاعبين المحترفين، والمتمثلة في العلاقات ثلاثية الأبعاد بين اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد.

وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج منها: أن عملية انتقال اللاعبين بين الأندية هي عملية قانونية عقدية، وليست تنظيمية وإدارية فقط. كما يتميز عقد انتقال لاعب كرة القدم بقربه الشديد من عقد البيع خصوصاً على مستوى التزامات الأطراف، فالنادي الأصلي في هذا العقد يوجد في مركز شبيه بمركز البائع في عقد البيع، والنادي الجديد يشبه مركز المشتري، إلا أن هذا لا يمنع من تمتع عقد انتقال اللاعبين بنوع من

الخصوصية تظهر على مستوى التزامات أطرافه. كما أوصينا بضرورة تنظيم عقود انتقال اللاعبين باعتبارها من العقود التي أصبح لها بعداً اقتصاديًا كبيراً جعلها جديرة بأن تكون محلاً لعناية المشرع من خلال تنظيمها بشكل تفصيلي، وعدم الاكتفاء ببعض النصوص الواردة في لوائح الاتحاد الإماراتي لكرة القدم.

Cosmetic Peeling and Its Ruling in Islamic Jurisprudence

Nasr Aboul Fotouh Farid

Faculty of Law - Ajman University - United Arab Emirates

Email of corresponding author : n.farid@ajman.ac.ae

Abstract:

The contract of transition of the professional soccer's players is one of the new emerging contracts in many countries. Since it requires cooperartive relationship between the local and international parties, the framework that controls such cooperation should be well set. Furthermore, the rights and obligations of each party should be clearly identified.

This study explored some of the important issues related to contract of the professional soccer's players such as; the rules that control the transition process. Additionally, It discussed an important aspect of the the contract, known as “three-dimensional relationship between the player, the old club, and the new club”.

From this study we concluded that the process of players' transfer is a legal process that should be controlled by the law. The contract of transfer of the soccer's player is very simillar to the contract of sale, especially in the rules that control the relationship between the parties. Since the contract of players' transfer has a great economic dimension, the legislator should pay great attention through adding detailed rules to such contract, and not only using the rules that have been found in the UAE soccer Federation.

Keywords: Legal regulation - transfer contracts - professional players

- Comparative analytical study

المقدمة

١- موضوع البحث وأهميته :

يعد عقد انتقال اللاعبين المحترفين من العقود الجديدة التي بدأت تبرز في جميع البلدان، نظراً لما لها من أهمية في انتقال اللاعب من نادٍ إلى آخر. فمن الأمور الشائعة في مجال احتراف كرة القدم، أن ينتقل اللاعب المحترف من ناديه إلى نادٍ آخر، عقب انقضاء عقده، مقابل قيام النادي الجديد للاعب بدفع مبلغ من المال إلى النادي السابق. وينصب عقد الانتقال على اللاعبين المحترفين، فهذا العقد لم يبدأ بالظهور، إلا بعد الأخذ بنظام الاحتراف الرياضي، الذي يجعل من أداء الرياضة، أو تنظيمها والإشراف عليها، مورداً أساسيًا للأشخاص المعنيين بها من لاعبين وأندية.

وعلى ذلك، فالانتقال وثيق الصلة بالاحتراف، لأن الأندية التي تبرم عقود الانتقال هي، في الغالب، أندية محترفة للرياضة، ولو بصورة غير رسمية. ولعل المهمة الأولى لهذه الأندية، هي البحث عن الفوز في المباريات الرياضية سواء كان ذلك على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو القاري أو العالمي، وحتى يتم الوصول إلى هذه الغاية، لابد من الحصول على أدوات جديدة لتحقيق الهدف المبتغى. وهذه الأدوات تتمثل في اللاعبين الممتازين في أداء اللعبة، وهم قد لا يكونوا كذلك، إلا بتفرغهم التام في ممارسة النشاط الرياضي، والذي يتحقق باحترافهم لذلك النشاط[1].

---

(١) د.أيمن محمد محروس، " الاحتراف بين الواقع والتطبيق"، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والرياضة)، والذي عقدته كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط - مصر، مارس ٢٠٠٧، ص ١٣٦، د. كمال الدين عبد الرحمن درويش، والسعدني خليل السعدني،" الاحتراف في كرة القدم (المفهوم-الواقع-المقترح)"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص٢٥. وتجدر الإشارة، إلى أن

وعلى ذلك، أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" [1] لوائح الانتقالات الدولية، وأعطت توجيهات للاتحادات الوطنية بإصدار لوائح للانتقالات المحلية لتتماشى مع ظروف كل اتحاد، ولكنها اشترطت تواجد بعض مواد من اللائحة الدولية لتكون ضمن اللوائح المحلية **مثل**: تحديد صفة اللاعب الهاوي، أو غير الهاوي (المحترف)، وتحديد فترتين لتسجيل اللاعبين، وشروط استدعاء اللاعبين المحترفين خارج الوطن

الرياضة تعد من المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية، حيث تحولت إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة في الترويج الإعلامي والاحتراف الرياضي، الذي يدر مئات الملايين من الدولارات على الأندية المحترفة. راجع: د. مزروع السعيد، "الرياضة بين الواقع والاحتراف "، بحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدرها جامعة بسكرة بالجزائر، العدد السابع، مايو ٢٠١٤، ص ٣٥٠ وما بعدها.

(١) الفيفا، هي: الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهي الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، ومقرها مدينة (زيورخ) في سويسرا. وقد تم تأسيس الاتحاد الدولي لكرة القدم في ٢١ مايو عام ١٩٠٤ في باريس. ويضم ٢١١ من اتحادات كرة قدم في العالم. وهذه الكلمة اختصار للمسمى الفرنسي FIFA (Fédération Internationale de Football Association). وتجدر الإشارة، إلى أن الاسم الفرنسي لا يزال يستخدم حتى يومنا هذا، حتى خارج نطاق الدول الناطقة باللغة الفرنسية. وكان أول رئيس للاتحاد هو الفرنسي (روبير غيرين)، ويعد السويسري (جوزيف بلاتر) من أشهر من تولوا رئاسة الفيفا، إلى أن استقال في٢ يونيو ٢٠١٥. وفي٢٦ فبراير ٢٠١٦ تم انتخاب (جياني إنفانتينو)، كرئيس للفيفا. ولمزيد من المعلومات حول الفيفا ومراحل نشأتها، راجع: د. عدنان أحمد ولي العزاوي، "النظام القانوني للقضاء الرياضى الدولي، وفقاً للوائح الرياضية الصادرة عن المنظمات الرياضية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي"، دار الكتب القانونية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص١٢٢.وانظر المعلومات المنشورة على الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم وعنوانه:http://www.fifa.com

للاشتراك في المباريات الدولية وغيرها[1]. كما أصدر الاتحاد الإماراتي لكرة القدم لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، النافذة اعتبارا من ٢٦ يولية ٢٠١٨[2]، وعالج فيها بعض المسائل المتعلقة بانتقالات اللاعبين في الفصل الأول من الباب الثالث من اللائحة في المواد: (٣٩-٤٥)، وكذلك فعل المشرع السعودي، حيث أصدر الاتحاد السعودي لكرة القدم لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٨ في الفصل الثاني عشر من اللائحة في المواد: (٣٢-٣٥).كما أصدر الاتحاد الكويتي لكرة القدم لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، وعالج موضوع الانتقالات في المواد: (٢٨-٣٢) [3]، وكذلك فعل الاتحاد القطري لكرة القدم حيث أصدر لائحة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٨/ ٢٠١٩ وعالج موضوع انتقالات اللاعبين في الفصل الرابع في المواد: (١٨-٢٣).

---

(١) د. نبيه عبد الحميد العلقامي، د. محمد أحمد على فضل الله، د. أحمد محمد سويلم، "لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية"، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) يمكن تعريف لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية بأنها: مجموعة من القواعد العامة والمجردة الصادرة عن الاتحاد الإماراتي لكرة القدم، والمتعلقة بتنظيم بعض أوضاع لاعبي كرة القدم. قارن بين هذا التعريف، وما قال به رأي في الفقه حول تعريف لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم. انظر: د. هيثم حامد المصاورة،" صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية"، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد ٢٨، العدد الأول ٢٠١٦، ص ٦ وما بعدها.

(٣) تم اعتماد هذه اللائحة من قبل اللجنة المؤقتة للاتحاد الكويتي لكرة القدم في جلستها رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧، وقررت اللجنة سريان هذه اللائحة بأثر فوري، وتظل سارية المفعول، ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

ولا شك، أن تدخل الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA في تنظيم هذا النوع من العقود، وكذلك الاتحادات الوطنية، جاء كنتيجة للانتشار الواسع لهذا النوع من العقود في السنوات الأخيرة، على أثر الأهمية الاستثمارية، والاقتصادية [1]، وحتى السياسية، والتاريخية الذي أصبحت تحظى به كرة القدم[2].

وعلى ذلك، تعتبر عملية انتقال اللاعبين المحترفين من أهم خصوصيات عقد

---

(١) د. راجع: عمر محمد أحمد عثمان النقي،"التأثير المتبادل بين رياضة كرة القدم والسياسة والاقتصاد"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد جامعة القاهرة فرع الخرطوم، صادرة عن معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، ٢٠١٠، ص ٧ وما بعدها.

(٢) تعد الرياضة، أحد الأنشطة الإنسانية المهمة، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكل من أشكال الرياضة، بغض النظر عن درجة تقدم، أو تخلف هذا المجتمع. وتحتل رياضة كرة القدم مكانة كبيرة بين سكان الأرض، حيث أصبحت الرياضة الأكثر شهرة، والأكثر شعبية على المستوى العالمي، فيقوم بممارستها جميع الفئات العمريّة، وذلك لسهولة لعبها، وعدم احتياجها إلى معدّات كثيرة وكبيرة، كباقي الرياضات. كما أن رياضة كرة القدم التي يمارسها المحترفون حول العالم، إما في الدوريات المختلفة، أو في الحدث الرياضي الأكبر، وهو كأس العالم، تعتبر محطّ اهتمام العديد من الناس حول العالم، فهي تُعد مصدراً للمتعة والتسلية، وفرصة جيدة لقضاء الوقت مع الأصدقاء، فضلاً عن الأهمية الاقتصادية والسياسية لهذه اللعبة. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. أمين أنور الخولي،" الرياضة والمجتمع"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٦، ص ٥ وما بعدها؛ د.مزروع السعيد،" الرياضة بين الواقع والاحتراف"، مرجع سابق، ص ٣٤٥ وما بعدها؛ د.وائل عبد ربه، د.أحمد الجماعيني،"موسوعة كرة القدم"، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ١٥، د. أحمد محمد خميس الضليع الزعابي،" الطبيعة القانونية للأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة"، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات، السنة ٣١، العدد ٦٩، يناير ٢٠١٧، ص ١٥٨ وما بعدها؛ د.أحمد الورفلي،" المختصر في القانون الرياضي"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ١١ وما بعدها.

احتراف لاعب كرة القدم، التي ينفرد بها عن غيره من عقود العمل الأخرى، إذ من المسلم به في عقد العمل العادي، أنه بانقضاء هذا العقد تنتهي العلاقة بين العامل وصاحب العمل، إلا في حالة وجود التزام بعدم المنافسة، بحيث يكون للعامل مطلق الحرية في التعاقد مع أي صاحب عمل آخر، دون حاجة إلى أي إجراء، ودون أن يكون لصاحب العمل السابق، أن يطالب صاحب العمل الجديد بأي مقابل عن انتقال العامل إليه. أما في عقود احتراف كرة القدم، فإن الأمر يكون على خلاف ذلك، فاللاعب لا يكون حراً تماماً إذا ما رغب في الانتقال إلى نادٍ آخر، وإنما يتعين اتباع إجراءات معينة لإتمام هذا الانتقال، أهمها: أن يتم الاتفاق على الانتقال بين النادي السابق للاعب، والنادي الجديد، وأن يوافق الاتحاد الرياضي على ذلك. كما يلتزم النادي الجديد بأن يدفع للنادي السابق مقابل لهذا الانتقال، فضلاً عن دفع تعويض عن التدريب[1]. ومن خلال هذا البحث، سوف نتناول بالتحليل، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين.

٢-مشكلة البحث:

لم يضع المشرع الإماراتي تنظيماً قانونياً متكاملاً لنظام الاحتراف الرياضي بصفة عامة، أو الاحتراف في مجال كرة القدم بصفة خاصة، واكتفى ببعض النصوص الواردة في لوائح الاتحاد الإماراتي لكرة القدم، وهذا من شأنه أن يشكل فراغاً تشريعياً، نُهيب بالمشرع أن يتداركه خاصة مع ازدياد ممارسة النشاط الرياضي بكافة صوره في دولة

(١) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف"، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٧، ص ٥٠؛ سناء حيوني، " عقد الاحتراف، كرة القدم نموذجاً"، بحث منشور بمجلة قانونك، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠١٧، ص٦.

الامارات، واهتمام الدولة وكافة مؤسساتها العامة والخاصة بتنمية وتطوير هذا النشاط[1]. ولما كانت عقود انتقال اللاعبين من العقود الحديثة، والتي تتداخل فيها أطراف محلية ودولية، كان لا بد من ضبط إطار العلاقة التعاقدية بين أطراف هذه العقود، وبالتالي تحديد الحقوق والالتزامات التي يتحمل بها كل طرف، وتثير مسألة انتقال اللاعبين المحترفين لكرة القدم عدة إشكالات مثل: ما هي الطبيعة القانونية لعملية الانتقال؟ وما هو التكييف القانوني لعقد الانتقال، والخصائص التي تميزه عن غيره؟ وما هو التكييف القانوني لمقابل الانتقال؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا النوع من العقود؟ وعلى ذلك، تتمثل مشكلة البحث في التعرض لهذه المسائل لبيان مدى كفاية وملاءمة الأحكام القانونية الموجودة، لتنظيم هذه العملية بما يكفل ضمان حقوق كل الأطراف المعنية.

٥ – نطاق البحث:

هناك علاقة وثيقة بين عقد احتراف لاعب الكرة، وعقود انتقال اللاعبين؛ لأن العقود الأخيرة جاءت نتيجة ظهور الاحتراف الرياضي، كما سبق أن أشرنا. وهذا ما

(١) ولذلك، يعد إصدار المشرع الإماراتي لقانون المعاملات الرياضية ضرورة ملحة لتنيظم مختلف جوانب النشاط الرياضي وعلى رأسها، بطبيعة الحال، الاحتراف الرياضي، وما يتعلق به من عقود، ومن بينها، بطبيعة الحال العقود المتعلقة بكرة القدم. ولا شك، أن العقود في مجال الرياضة كثيرة ومتعددة، منها: عقود احتراف وانتقال وإعارة اللاعبين، وعقود تمثيل اللاعبين والأندية، وعقود رعاية الأندية الرياضية. وهذه العقود تحتاج إلى تدخل تشريعي ينظمها، خاصة بعد ازديادها وانتشارها، والارتفاع الهائل في القيمة الاقتصادية لها، والتي تعدت ملايين الدولارات. ولمزيد من التفاصيل حول أهمية عقود الاحتراف في مجال رياضة كرة القدم راجع: د. محمد حلمي الشاعر " النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٠ وما بعدها.

جعل الغالبية العظمى من عقود الانتقال، تبرم بين اللاعبين المحترفين والأندية المحترفة. بيد أننا لن نتناول عقود احتراف لاعب الكرة، والتي تبرم بين لاعب الكرة، والنادي الرياضي، فهي تخرج عن نطاق بحثنا، ونحيل في شأنها لمن يريد التعرف على أحكامها إلى الدراسات التي تناولتها[1]. كما يخرج عن نطاق بحثنا، أيضاً، عقود تمثيل اللاعبين المحترفين، وهي العقود التي تبرم بين الوسيط، وكل من اللاعب، أو النادي. وتعطي هذه العقود لهذا الوسيط الحق في تمثيل اللاعب، أو النادي في التعاقد بشأن انتقال اللاعبين. ولذلك، يسمى:(عقد التمثيل)، ونحيل في شأنها لمن يريد التعرف على

(١) ومن أمثلة هذه الدراسات: راجع: د. رجب كريم عبد اللاه، "عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨. د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب الكرة، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى"، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع ٤، س ١٩، ١٩٩٥؛ د. عبد الله الطراونة،" النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٣. إحسان عبد الكريم عواد، "دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ"، بحث مشور بمجلة كلية التربية البدنية جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، بغداد ٢٠١٤، محمد جمال الدين المهيري،" عقود احتراف اللاعبين"، بحث منشور بمجلة بحوث ودراسات قانونية، الصادرة عن جمعية الحقوقين بتونس، العدد الرابع ٢٠٠٩. د. حسن حسين البراوي،" الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم"، بحث مشور بالمجلة القانونية والاقتصادية التي تصدرها جامعة قطر، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة ٢٠١١. د. رمضان الصاوي، "الاحتراف الرياضي في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة،" بحث منشور بمجلة المعيار التي تصدرها كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، العدد الثالث، يناير ٢٠١٤.

أحكامها إلى الدراسات التي عالجتها[1]. وعلى ذلك، فإن نطاق هذا البحث يقتصر على دراسة التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، من حيث: ماهيتها، وأركانها، والآثار المترتبة عليها.

٣-أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على نوع من العقود المهمة في المجال الرياضي، وهي عقود انتقال اللاعبين المحترفين، للوقوف على التجارب العالمية والنصوص القانونية، التي يمكن الاستفادة منها في تحديث التشريعات. وعلى ذلك، يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

أ – بيان ماهية عقود انتقال اللاعبين المحترفين.

ب – معالجة خصائص عقود انتقال اللاعبين المحترفين، ومدى اتفاقها واختلافها مع القواعد العامة.

ج – التعرف على أطراف عقود انتقال اللاعبين، والأركان المكونة لها.

د – إيضاح العلاقة بين النادي القديم، والنادي الجديد في عملية الانتقال.

هـ – معرفة الآثار المترتبة على العلاقة بين اللاعب، والناديان القديم والجديد.

٤-منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث السابقة، ووصولاً لأفضل الأساليب والطرق للكشف عن

---

(١) ومن أمثلة هذه الدراسات: راجع: د. عمار الفتلاوي، " الإطار القانوني لعقد الوسيط الرياضي دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والعراقي "، بحث منشور بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص ١٩٣ وما بعدها. د. نصر أبو الفتوح فريد حسن،" التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين (الماهية والآثار)"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٣٦ وما بعدها.

ماهية عقود تمثيل اللاعبين المحترفين، والآثار المترتبة عليها، فإن الباحث سوف يعتمد على المناهج العلمية الآتية:

أ-**المنهج الاستقرائي**: وذلك بدراسة واستقراء بعض الكتابات والدراسات السابقة، التي يتضمنها الفكر القانوني، والمتعلقة بعقود تمثيل اللاعبين المحترفين، وكيفية الاستفادة منها في معالجة مشكلة البحث.

ب -**المنهج الاستنباطي**: والذي يعتمد على التفكير المنطقي الاستنتاجي، لمحاولة الربط بطريقة منطقية بين أحكام عقود تمثيل اللاعبين المحترفين، للوقوف على خصائها، وطبيعتها القانونية، والآثار المترتبة عليها.

ج- **المنهج المقارن**: وذلك بهدف المقارنة بين موقف التشريعات الدولية والمتمثلة في لوائح الفيفا، والتشريعات التي تصدرها الاتحادات الوطنية لبيان مدي اتفاقها واختلافها حول تنظيم عقود انتقال اللاعبين المحترفين.

٥ -خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث، ومعالجة مشكلته بصورة علمية، فإننا سنعالج عقود انتقال اللاعبين المحترفين من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة جاءت على النحو التالي:

المقدمة : ونتناول فيها موضوع البحث وأهميته،ومشكلة الدراسة ونطاق وأهداف ومنهج البحث.

المبحث الأول: ماهية عقود انتقال اللاعبين

المبحث الثاني: أركان عقود انتقال اللاعبين المحترفين

المبحث الثالث: آثار عقود الانتقال

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات

المبحث الأول
ماهية عقود انتقال اللاعبين

تمهيد وتقسيم:

يجدر بنا، قبل أن نتعرض للأحكام التفصيلية لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، أن نتناول بعض المسائل المهمة في هذه العقود، والتي من شأنها أن تساعدنا في فهم هذه الأحكام التفصيلية، والخصوصية التي تتمتع بها هذه العقود. وتتمثل هذه المسائل في: تعريفها، والخصائص التي تتحلى بها عقود الانتقال والتمييز بين عملية الانتقال والاحتراف، وأنواع عقود الانتقال، والتكييف القانوني لعملية الانتقال، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف عقود انتقال اللاعبين المحترفين

المطلب الثاني:خصائص عقود انتقال اللاعبين المحترفين

المطلب الثالث:التمييز بين عملية الاحتراف والانتقال والإعارة

المطلب الرابع: أنواع عقود انتقال اللاعبين المحترفين

المطلب الخامس : التكييف القانوني لعملية انتقال اللاعبين المحترفين

المطلب الأول
تعريف عقود انتقال اللاعبين المحترفين

من المفيد في البداية، أن نشير إلى أن مصطلح الانتقال في القانون[1] له عدة معانٍ،

(١) الانتقال في اللغة، اسم مشتق من نقل، وهو التحويل من موضع إلى آخر، وقيل: إن الانتقال هو تغيير مكان السلع والأشخاص في نطاق محدود، ويأتي الانتقال، بمعنى الانتشار والاستعمار، وقيل، في النقل إنه عملية إلحاق الموظف بوظيفة غير التي يعمل بها. والنقلة: اسم من انتقال القوم من موضع إلى آخر، وقيل في النقلة

فهو يستخدم بكثرة في نطاق القانون المدني للتعبير عن تحول الحق، كما هو الحال في انتقال الحق الشخصي (حوالة الحق)، وانتقال الالتزام (حوالة الدين)[1]. كما يستخدم، أيضـًا، للتعبير عن نقل الشخص من مكان إلى آخر، كعقود النقل. أما الانتقال الذي يهمنا، فهو الانتقال الذي يطلق عليه مجازاً في الواقع العملي بعملية "بيع وشراء اللاعبين"[2]. وقد ذهب رأي في الفقه إلى تعريف عملية الانتقال بأنها: "عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص، مقيدة بقيود لائحية، ينتقل بمقتضاها اللاعب المحترف من ناديه الأصلي، للعب في نادي آخر، وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه

والانتقال: إنها النميمة. راجع: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،" لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠، جزء ١٣، ص ٥٤٨. وبهذا يلاحظ، أن للانتقال معان لغوية عديدة منها التحول من موضع إلى آخر، وهو ما يهمنا في هذا المجال، لأنه يعني انتقال اللاعب من النادي القديم إلى النادي الجديد.

(١) راجع: د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب الكرة، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى"، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢) من الأهمية بمكان، الإشارة إلى أن مصطلح: "بيع وشراء اللاعبين"، وإن كان شائع الاستعمال في الأوساط الرياضية، ويعبر عن الواقع الذي تعيشه، حيث أصبح اللاعب كسلعة تباع وتشترى حسب المعايير التي تبنتها معظم الاتحادات الرياضية، وهذا الأمر استلزمته طبيعة الاحتراف الرياضي، الذي أخذت تمارسه معظم الأندية واللاعبين، إلا أن هذا المصطلح غير دقيق من الناحية القانونية، فالإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للتصرفات القانونية، والمعاملات المالية، وإنما هو طرف في تلك التصرفات، فضلاً عما في ذلك المصطلح من إهانة لشخص اللاعب، وخرق للمبادئ القانونية، ومخالفة صريحة لمبادىء حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الكرامة الإنسانية. راجع: د. محمد سليمان الأحمد، " الوجيز في العقود الرياضية،" دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥. ص ٥٠.

النادي الجديد[1]." بيد أن هذا التعريف تعرض لسهام النقد، ومنها ما يلي:

١ – أنه عرف الانتقال بأنه عملية قانونية، وليس عقد من العقود، ولم يُبين ضرورة اتفاق الأطراف على تحديد مقابل الانتقال، ولم يحدد بدقة الأطراف المعنية بهذه العملية.

٢ – لم يشر هذا التعريف، إلى ضرورة انتهاء عقد اللاعب المحترف مع ناديه الأصلي، حتى يمكنه الانتقال إلى النادي الجديد، خاصة وأن هذه المسألة هي التي تُمييز عقد الانتقال عن عقد الإعارة.

وعلى ذلك، نذهب إلى ما ذهب إليه بعض الفقه بأن: عقد الانتقال، هو: " عقد يتفق بموجبه ناديين رياضيين[2]، على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى الثاني، بموافقة اللاعب، وتحت إشراف اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني، بحسب ما إذا كان العقد وطنيـًا أو دوليـًا، وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي[3]".

وعلى ذلك، فعقد الانتقال، عبارة عن عقد بين ناديين رياضيين، يتم بموجبه، نقل عمل لاعب رياضي من أحدهما إلى الآخر، بمقابل يتفق عليه الناديان، ويلتزم بأدائه

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي وأسانيده راجع: مباركة تومي صونيا، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد التربية البدنية الرياضية، الجزائر ٢٠٠٧، ص ١٩٠.

(٢) من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن عقد انتقال اللاعب المحترف يكون بين الناديين، إذا تم الانتقال قبل نهاية عقد اللاعب مع ناديه الأول؛ لأنه إذا انتهي العقد، أو بقى فيه ستة أشهر فأقل، يحق للاعب التعاقد الحر بينه وبين النادي الذي يريد الانتقال إليه، دون الرجوع لناديه الحالي، ولكن يتم الانتقال بعد نهاية المدة التعاقدية مع ناديه الأول.

(3)JEAN-MICHEL MARMAYOU, FREDERIC BUY, DIDIER PORACCHIA, FABRICE RIZZO, Droit du sport, Lgdj; Édition 4ème Ed. septembre 2015,p.90 et s.

النادي الذي انتقل إليه اللاعب، إلى كل من اللاعب، وناديه القديم، في أغلب الأحيان. وتتم عملية الانتقال، بعد انقضاء عقد عمل اللاعب مع ناديه القديم لأي سبب من أسباب الانقضاء الراجعة إلى العقد، ولا ينفذ عقد الانتقال، إلا بموافقة اللاعب عليه، ومصادقة الاتحاد الرياضي المعني[1].

وإذا كان طرفا عقد الانتقال، هما: النادي القديم والنادي الجديد، إلا أن العلاقات التي تنشأ عن هذا العقد هي علاقات ثلاثية، وليست ثنائية، حيث ينشأ عن هذا العقد ثلاث علاقات تتمثل في: **أولاً**: العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد، وهذه العلاقة تخضع، بالقياس، إلى قواعد عقد البيع[2]. **وثانيـًا**: العلاقة بين اللاعب وناديه القديم، وهذه العلاقة تشبه، إلى حد بعيد، إقالة لعقد العمل بين الطرفين. **وثالثـًا**: العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد، وهذه العلاقة تحكمها قواعد عقد العمل[3].

المطلب الثاني
خصائص عقود انتقال اللاعبين المحترفين

لا شك أن معالجة الخصائص التي تتحلى بها عقود انتقال اللاعبين له عظيم الأثر في

---

(١) من الجدير بالذكر، أن انتقال اللاعبين بدأ بين الأندية الممارسة لاحتراف لعبة كرة القدم، وأخذ ينتشر في غيرها من الألعاب، لكنه مازال الأكثر وقوعـًا في مجال لعبة كرة القدم، إذ أن المعنيين بهذه اللعبة، أصدروا اللوائح الخاصة بتنظيم عملية انتقال اللاعبين، راجع: د. أيمن محمد محروس، وآخرون،" الرياضة بين الواقع والاحتراف"، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والرياضة)، والذي عقدته كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط – مصر، مارس ٢٠٠٧، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) مع الأخذ في الاعتبار أن عقد البيع لا يكون محدد المدة بينما عقد بيع اللاعب يكون محدد المدة، حيث حدد الاتحاد الدولى لكرة القدم أقصى مدة لعقد اللاعب المحترف لا تتجاوز خمس سنوات.

(٣) راجع: مباركة تومي صونيا، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مرجع سابق، ص ١٩٥.

سبر أغوارها والوقوف على أسرارها. ولذلك، يجدر بنا أن نتعرض لهذه الخصائص بشيء من التفصيل حتى يمكننا بعد ذلك، التعرض لأنواعها ، والتكييف القانوني لها، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً– انتقال اللاعبين من العقود غير المسماة:

العقود المسماة، هي تلك العقود التي نظمها المشرع بقواعد خاصة، بالإضافة إلى القواعد التي تنظم العقد بوجه عام، وخلع عليها بالتالي اسماً معيناً. فليس المقصود، إذاً، هو وجود اسم خاص لهذه العقود، وإنما وجود تنظيم تشريعي خاص، الذي يستتبع أن يكون لها اسماً خاصاً [1]. أما العقود غير المسماة، فهي العقود التي لم ينظمها المشرع بقواعد خاصة، ولم يخلع عليها اسماً خاصاً، وإنما تركها للقواعد التي تنظم العقد بوجه عام[2].

وإذا ما طبقنا هذه القواعد على عقود انتقال اللاعبين، لوجدنا أن عقود انتقال اللاعبين من العقود غير المسماة؛ لأن المشرع لم يتناولها بالتنظيم كالعقود المسماة الأخرى كالبيع والإيجار. ورغم ورود بعض النصوص في لوائح الفيفا، واللوائح الوطنية حول هذه العقود[3]،إلا أننا نرى أن المشرع الدولى المتمثل في الفيفا، والمشرع الوطني

(١) د.الشهابي إبراهيم الشرقاوي، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، العقد والتصرف الآنفرادي"، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية ٢٠١٧. ص ٤٩.

(٢) د.عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٠. بند ١٣، ص ٢٨.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدولي والوطني أطلقا على على هذا النوع من العقود، عقود الانتقال، وقد قضت محكمة التحكيم الرياضية قضت بأن: "اللوائح التي وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)

المتمثل في اللوائح الوطنية لم تتناول هذه العقود بالتنظيم الذي يجعلنا نقول بأنها من العقود المسماة؛ لأن كل ما جاء فيها عبارة عن بعض النصوص المتفرقة التي تضع بعض القيود، أو تحدد فترات معينة للقيام بعملية الانتقال، ولم تتناول عقود الانتقال بنصوص كافية للقول بأنها أصبحت من العقود المسماة[1] .

ثانيـًا – انتقال اللاعبين من العقود الشكلية:

تنقسم العقود، وفقـًا للقواعد العامة، إلى عقود رضائية وعقود شكلية. فالعقد الرضائي، هو: الذي يكفي التراضي وحده لانعقاده، دون الاعتداد بطريقة التعبير عن الإرادة، إذ بمجرد تطابق إرادتي العاقدين، ينشأ العقد، دون التوقف على استيفاء إجراء آخر. أما العقد الشكلي، فهو: الذي لا يكفي التراضي لانعقاده، وإنما يلزم، بالإضافة إلى التراضي، اتباع شكل خاص يتصل بالتعبير عن الإرادة، إما بحكم القانون، أو باتفاق الطرفين[2]. وإذا كانت رضائية العقود هي المبدأ العام، فإن الشكلية تعتبر استثناء عليه.

تكون ملزمة، ويجب مراعاتها، في جميع الأوقات، من قبل كل الاتحادات الأعضاء. وينبع الطابع الإلزامي للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) من حاجته لأن يكون قادراً على تحقيق أهدافه على النحو المبين في نظامه الأساسي". راجع: حكم محكمة التحكيم الرياضية (كاس)، الطعن رقم 2071 لسنة 2010 قضائية، جلسة ٢٢-٧-٢٠١٠، ولمزيد من التفاصيل راجع: د. عدنان أحمد ولي العزاوي،" دراسات في القانون الرياضى الدولي"، دار الكتب القانونية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ٦٣ وما بعدها.

(١) انظر في تأييد هذا الرأي أيضا: د. محمد سليمان الأحمد، "التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف"، بحث منشور بمجلة الحقوق التي تصدرها كلية القانون بالجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد السابع، ٢٠١٠، ص ١٢٥.

(٢) د.عدنان سرحان؛ د.على أحمد المهداوي؛ د.يوسف محمد قاسم عبيدات،"الموجز في شرح مصادر الالتزام

وتبرر هذه الشكلية أحيانـًا، بأهمية تنبيه أحد العاقدين، أو كلاهما، إلى خطورة ما يقدم عليه من إبرام العقد، كما هو الشأن في الرهن التأميني[1].وتتفاوت أغراض المشرع من الشكلية، حيث إن لهذه الأخيرة وظائف عدة، فقد تكون الشكلية شرطـًا لانعقاد العقد، وعندئذ لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره، إلا إذا تم مراعاة هذه الشكلية، كما هو الحال في عقد الرهن التأميني، وقد تكون الشكلية للإثبات، وتعني أن المشرع يستلزم لإثبات التصرف القانوني أن يتخذ شكلاً معينـًا، كأن يشترط الكتابة لإثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف درهم، وقد تكون الشكلية شرطـًا لنفاذ التصرف القانوني. وفي هذه الحالة، ينعقد التصرف صحيحـًا فيما بين طرفيه، ولكنه لا يصبح نافذاً إلا باتخاذ شكل معين[2]. وباستقراء القواعد المنظمة لعقود انتقال اللاعبين الواردة في لوائح الفيفا، أو لوائح الاتحادات الوطنية، نخلص إلى أن عقود انتقال اللاعبين من العقود الشكلية، وليست من العقود الرضائية، حيث ألزم الاتحاد الدولي لكرة القدم أن تحرر في شكل خاص، وتكون مذيلة بتوقيعات الأطراف، وهما: النادي القديم الذي سمح بانتقال

في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص١٩٩.

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، بند ٤٨ ، ص ١٢٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، "الشكلية في إبرام التصرفات دراسة مقارنة وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه"، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١٠.ص ٢٤ وما بعدها، د.وسن قاسم غني،"الشكلية الاتفاقية في العقود"، بحث منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون، جامعة بابل ، العراق، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١١، ص ٧ وما بعدها.

اللاعب، والنادي الجديد الذي ضمه لصفوفه، فضلاً عن ضرورة تسجيلة في الاتحاد الوطني، إذا كان عقد الانتقال داخليـًا، وتسجيله في الاتحاد الدولي، إذا كان عقد الانتقال خارجيـًا[1].

ثالثـًا – انتقال اللاعبين من العقود الملزمة للجانبين:

العقد الملزم للجانبين، هو: ذلك العقد الذي يُنشئ، حين إبرامه، التزامات متقابلة في ذمة كل من عاقديه. ولذلك، يطلق عليه العقد التبادلي. ومثال ذلك: عقد البيع. ويختلف هذا العقد عن العقد الملزم لطرف واحد، والذي ينشئ، حين إبرامه، التزامـًا على عاتق أحد عاقديه فقط، دون المتعاقد الآخر[2]. فيكون أحدهما مدينـًا غير دائن، ويكون الآخر دائنـًا غير مدين. ومن أمثلته: عقد الوكالة بغير أجر، حيث يلتزم الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، دون أن يلتزم الموكل بشيء. وباستقراء القواعد القانونية المنظمة لعقود انتقال اللاعبين، سواء الواردة في لوائح الفيفا، أو في لوائح الاتحاد الإماراتي، أو الاتحاد السعودي لكرة القدم، يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مفادها: أن عقود انتقال اللاعبين من العقود الملزمة للجانبين؛ لأن كل من طرفي العقد يلتزم

(١) د. محمد سليمان الأحمد، " التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف "، مرجع سابق، ص ١٣٥ .ولمزيد من التفاصيل حول شكلية العقود الرياضية راجع: محمد جمال الدين المهيري،" عقود احتراف اللاعبين"، بحث منشور بمجلة بحوث ودراسات قانونية الصادرة عن جمعية الحقوقين بتونس، العدد الرابع ٢٠٠٩، ص ١١١ وما بعدها، إحسان عبد الكريم عواد، "دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ"، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) د.عصمت عبد المجيد بكر،" نظرية العقد في القوانين المدنية العربية"، دار الكتب العلمية، بيرت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص٦٥.

بالتزامات محددة في مواجهة الطرف الآخر، لأن اللاعب يكون دائنًا للنادي بمستحقاته وأجرته، ويكون مدينا له بخدماته وأنشطته. أما النادي، فيكون دائنًا للاعب بالأجرة، ومدينا له بلعبه وأنشطته وخدماته الكروية. هذا بالنسبة للعلاقة بين اللاعب وناديه الجديد. أما العلاقة بين الناديين، فيلتزم النادي الجديد بدفع المقابل، في حين يلتزم النادي الأصلي بالسماح للاعب بالانتقال إلى النادي الأول، وسنعرض لهذه الالتزامات بالتفصيل في موضعها من الدراسة عند معالجة آثار عقود الانتقال[1].

٤ – انتقال اللاعبين من عقود المساومة الحرة:

تنقسم العقود، وفقًا للقواعد العامة، إلى عقود الإذعان، وعقود المساومة الحرة. فعقد الإذعان، هو: العقد الذي يستأثر فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد، في حين لا يبقى للطرف الآخر، إلا قبولها جملة، دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو طلب تعديلها؛ وذلك لأن المتعاقد الآخر يكون في مركز أعلى منه، يجعله يفرض شروطه[2].

(١) د.معزيز عبد الكريم،" العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدرها جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة – الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٢، ص ٢٤٨ وما بعدها، د.أحمد الورفلي،" المختصر في القانون الرياضي"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) وتجدر الإشارة، إلى أن عقود الإذعان أثارت العديد من الخلافات الفقهية، ودعا بعض الفقهاء إلى إخراجها من دائرة العقود المدنية، وإلحاقها بالقانون العام بحجة أن إرادة أحد الطرفين غائبة فيها. ومع ذلك، فالرأي الغالب يتجه إلى اعتبارها عقودا مدنية، ما دام الطرف المذعن يملك حرية إبرامها، أو عدم إبرامها، إضافة إلى أن تحقيق المساواة الاقتصادية أو النفسية أمر يستحيل، حتى في العقود التي تعتبر عقود مساومة حرة. راجع: د.الشهابي إبراهيم الشرقاوي، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،مرجع سابق، ص ٦٦ ، د.عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، بند ١٦

ويتحقق هذا النوع من العقود حين يكون أحد الطرفين مستأثراً بخدمة، أو محتكراً لسلعة، مما يجعل الطرف الثاني يذعن لشروطه، إن هو أراد الاستفادة منها[1]. أما عقد المساومة الحرة، فهو: العقد الذي يملك كل من طرفيه حرية مناقشة شروطه قبل إبرامه، على قدم المساواة، مع الطرف الآخر. ففي مثل هذا النوع من العقود يكون الطرفان في نفس المركز يتساويان في مناقشة شروط وآثار العقد. وإذا ما طبقنا هذه القواعد على عقود انتقال اللاعبين، لوجدنا أنها من عقود المساومة الحرة؛ لأنها لا تبرم إلا بعد أن تجرى مفاوضات ومناقشات ومساومات بين اللاعب والنادي الأصلي من جهة، والنادي الجديد من جهة أخرى، وغالبًا ما تنصب هذه المفاوضات على مدة اللعب، ومبلغ الانتقال، وشروط الاتنقال، وأجر اللاعب، وغيرها. وليس هناك أي إذعان من قبل نادي في مواجهة نادي آخر، حيث يحق لأي نادي يدخل في مفاوضات انتقال لاعب معين، أن يرفض التعاقد، إذا وجد أن الصفقة لا تحقق له المزايا التي يريدها، كما لا يجبر اللاعب، أيضًا، على الانتقال إلى نادي لا يرغب في اللعب له[2].

ص٣١؛ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري،" نظرية الالتزام بوجه عام"،مرجع سابق، بند ١١٥ ، ص ١٩٠ وما بعدها.

(١) وقد انتشر هذا النوع من العقود نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي، خاصة العقود المتعلقة بتوصيل الكهرباء والماء والخطوط الهاتفية والربط بشبكة الإنترنت. راجع: د.عدنان سرحان؛ د.على أحمد المهداوي؛ د.يوسف محمد قاسم عبيدات،"الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) تجدر الإشارة، إلى أن هناك رأي في الفقه ذهب إلى أن عقود انتقال اللاعبين لها طبيعة مزدوجة، فهي عقود مساومة بالنسبة للنادي السابق والجديد للاعب، إذ بإمكانهما التفاوض على مقابل الانتقال بكل حرية، وهي عقود إذعان بالنسبة للاعب الذي لا يملك التفاوض على مقابل الانتقال. وبذلك، يمثل اللاعب الطرف

خامسـًا – انتقال اللاعبين من العقود الفورية

العقد الفوري، هو: العقد الذي ينفذ دفعة واحدة، ودون أن يرتبط تنفيذه بعنصر الزمن، كالبيع فهو ينتج آثاره القانونية، دون تأثر بعامل الزمن، وحتى إذا تأخر التنفيذ إلى وقت لاحق، فذلك لا يغير في الأمر شيئـًا، ما دام لا يؤثر في التزامات الطرفين. فبيع شيء يسلم في الحال، بثمن يدفع في الحال يعد عقداً فوريـًا؛ لأن عنصر الزمن هنا معدوم، إذ إن كلاً من المبيع والثمن يسلم في الحال، فهو عقد فوري التنفيذ[1]. أما العقد الزمني، فهو العقد الذي يلعب فيه عنصر الزمن دوراً جوهريـًا وحاسمـًا، وعلى أساسه يقاس محله، وتحدد التزامات طرفيه. ومثاله عقد الإيجار وعقد العمل، والشركة والتوريد. فهذا النوع من العقود ينشئ روابط قانونية تستمر في الزمان[2].

المذعن الضعيف، الذي ليس أمامه إلا أن يقبل، أو يرفض عقد الانتقال كما هو، دون أن يكون له الحق في التفاوض بخصوص هذا العقد وشروطه. راجع: د. نورة سعداني،" الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم"، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦، يناير ٢٠١٧، ص ٢١٤. بيد أننا لا نؤيد هذا الرأي، ونرى أن عقود الانتقال من عقود المساومة الحرة، لأن اللاعب ليس طرفـًا في هذا العقد، وإن كان نفاذ العقد متوقفـًا على موافقته، كما أنه ليس صحيحـًا، من الناحية الواقعية، أن اللاعب ليس له دور في المفاوضات، لأنه مناط عملية الانتقال برمتها، ويحرص النادي الراغب في الحصول على اللاعب على إرضائه ووضع شروط ومحفزات حتى يقبل اللاعب الانتقال إليه.

(١) وقد يكون البيع بثمن مؤجل، ويبقى مع ذلك فوريـًا ذلك؛ لأن الزمن إذا كان قد تدخل هنا، فهو عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن. فالبيع بثمن مؤجل، عندما يحين وقت تنفيذه، يكون فوري التنفيذ، وليس الأجل إلا موعداً يتحدد به وقت التنفيذ، ولا يتحدد به مقدار الثمن. راجع: د.حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد،"، الوجيز في شرح عقد البيع وفقـًا لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥"، دار النهضة العلمية، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) وعلى ذلك، فهناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن. فالمنفعة، لا يمكن تقديرها، إلا بمدة معينة،

وبتطبيق هذه القواعد على عقود انتقال اللاعبين، نجد أنها عقود فورية، حيث لا يكون للزمن أي دور في قياس الأداءات المرتبة على العقد، وبمجرد إبرام العقد يتم الانتقال فوراً، ولا يكون للزمن أي أثر على تنفيذ العقد.

سادسـًا – انتقال اللاعبين من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي:

عقود الاعتبار الشخصي، هي تلك العقود التي تكون شخصية أحد المتعاقدين، أو كلاهما، أو صفة من صفاتهما عنصراً جوهريـًا في التعاقد[1]. ولذلك، نلاحظ في هذا النوع من العقود، أنه يمتاز بشروط أو صفات معينة تسمى بـ المؤهلات الشخصية، التي يقصد بها: كل صفات المتعاقد الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العقد، فيدخل فيها ما اشتهر عن المتعاقد من ناحية الكفاية الفنية، والأمانة، وحسن المعاملة، وما قام به من أعمال تكسبه تجربة عملية وحجم خبراته [2]. وإذا ما طبقنا هذا الكلام

والعمل إذا نُظر إليه في نتيجته، أي إلى الشيء الذي ينتجه العامل، كان حقيقة مكانية، ولكن إذا نظر إليه في ذاته، فلا يمكن تصوره، إلا حقيقة زمانية مقترنـًا بمدة معينة. ومن ثم، فعقد الإيجار عقد زمني؛ لأنه يقع على المنفعة، والزمن عنصر جوهري فيه، لأنه هو الذي يحدد مقدار المنفعة موضوع العقد. وعقد العمل لمدة معينة، عقد زمني، لأن الخدمات التي يؤديها العامل، لا تقاس إلا بالزمن. فالزمن، عنصر جوهري فيه، إذ هو الذي يحدد مقدار موضوع العقد. راجع: د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، "مصادر الالتزام دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٧٥، وما بعدها.

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: كوثر كامل على،" الاعتبار الشخصي فى التعاقد، دراسة مقارنة فى الفقه الاسلامى والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد سليمان الأحمد، "التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف"، مرجع سابق، ص ١٣٤، د. جليل الساعدي، "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دارسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور بمجلة كلية حقوق جامعة النهرين، المجلد ١٥، العدد الأول، يوليو ٢٠١٣، ص

على عقود انتقال اللاعبين، لوجدنا أن شخصية المتعاقدين تكون محل نظر واهتمام ولولا ذلك لما تم إبرام العقد، فعندما يسعي نادي (العين)، مثلاً، للتعاقد مع نادي (الوصل) لانتقال لاعب معين إلى صفوفه، فلا يمكن لنادي (العين) أن يتعاقد مع أي نادي آخر، وإنما سيتعاقد فقط مع نادي (الوصل)؛ لأنه الوحيد الذي يملك خدمات اللاعب المطلوب انتقاله لارتباطه بعقد احتراف معه. كما أن شخصية اللاعب، تلعب دوراً كبيراً في تحديد قيمة الانتقال، فكلما كان اللاعب موهوبـًا، ويمتلك العديد من المهارات الفنية، فإن قيمة مقابل انتقال هذا اللاعب تكون كبيرة بالمقارنة مع لا عب آخر ينتمي لنفس النادي، ولكن ليس لديه نفس المهارات، بل أن المركز الذي يلعب فيه اللاعب يكون محل اعتبار أيضـًا في إتمام عقد الانتقال وقيمته، فمقابل الانتقال الذي يُدفع للاعب المهاجم، ليس كالذي يُدفع للمدافع [1].

سابعـًا – انتقال اللاعبين من العقود المركبة:

تنقسم العقود إلى عقود بسيطة، وعقود مركبة. فالعقد البسيط، هو: العقد ينظم عملية قانونية من طبيعة واحدة، ويخضع، بالتالي، لحكم عقد واحد، ولو تعددت الأشياء محل المتعاقد، مثل: عقد البيع. أما العقد المركب، فهو العقد الذي يتناول عدة

٥٥، د. خليل عبد المحسن الطائي، "المدخل لدراسة القانون الرياضي"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨،، ص ٦٣.

(١) وفضلاً عن ذلك، فإن اعتبار عقد انتقال اللاعبين من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، يؤثر في انقضاء عقد الاحتراف الناجم عن عقد الانتقال. فإذا توفي اللاعب، أو عجز عن مواصلة اللعب للفريق، فإن عقده مع الفريق الجديد، ينقضي دون إمكانية التنفيذ على تركته، أو في مواجهة ورثته، لأن عقده من عقود العمل التي تنقضي بوفاة العامل، راجع: د. محمد سليمان الأحمد، " الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص ٦٤.

عمليات قانونية، تكون في مجموعها عقداً متميزا عن باقي العقود. وبذلك، فهو خليط أو مزيج من عدة عقود. ومن صور هذا النوع: عقد النزول في فندق[1]. وبتطبيق هذه القواعد على عقود انتقال اللاعبين، لوجدنا أنها من العقود المركبة، لأنها تتكون من عدة عمليات قانونية، تتمثل في العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد، وتحكمها عملية قانونية تشترك في بعض صفاتها مع عملية البيع. وعلاقة النادي القديم باللاعب تحكمها علاقة تشبه الإقالة. والعلاقة بين اللاعب والنادي الجديد، وهي علاقة عمل تتمثل في عقد احتراف اللاعب، مع ناديه الجديد.

المطلب الثالث
التمييز بين عملية الاحتراف والانتقال والإعارة

أولاً – التمييز بين عملية الاحتراف والانتقال:

سبق أن ذكرنا هناك تقارباً كبيراً بين عقد الاحتراف[2] وعقد الانتقال. لذا، لا بد أن

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر،" نظرية العقد في القوانين المدنية العربية"، مرجع سابق ص ٧٠ وما بعدها. د.عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مرجع سابق، بند ٥٣، ص ١٣٢ ؛ د.عبد الرزاق أحمد السنهوري،" نظرية الالتزام بوجه عام"،مرجع سابق، بند ١١٥ ، ص ١٩٠ وما بعدها ، د.عدنان سرحان؛ د.على أحمد المهداوي؛ د.يوسف محمد قاسم عبيدات،"الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) من الجدير بالذكر، أن اللاعب البريطاني Fergus Sutter، يعد أول لاعب محترف في العالم، وقد ولد وعاش في بريطانيا – حيث مهد كرة القدم في العالم – في الفترة ما بين عامي ١٨٥٨ و١٩١٦، وكان يعمل في تقطيع الحجارة، في الوقت الذي بدأ فيه اللعب لفريق مدينته، ثم انتقل إلى إنجلترا، وبدأ يلعب لفريق داروين عام ١٨٧٩، ثم هجر عمله في المحجر بشكل نهائي، وتفرغ بعدها للعب كرة القدم. ورغم أنه أول لاعب يحترف كرة القدم بشكل رسمي، لكنه لم يحظ بالشهرة التي يستحقها، وذلك لعدم تطور وسائل الإعلام آن ذاك. راجع: لحسن تريش،" العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم

نميز بين عملية الاحتراف، وعملية الانتقال، حتى يمكننا فهم عقود الانتقال. فالاحتراف، عبارة عن ممارسة لعبة كرة القدم بصفة مستمرة، ومنتظمة بغرض تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش، ويكون ذلك من خلال عقد محدد المدة والمبلغ مع أي ناد[١]. وقد عرفت المادة (١٠) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية اللاعب المحترف بأنه:" المرتبط بعقد مكتوب مع نادي بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم وعدا ذلك يعتبر هاويـًا [٢]"، ويعني ذلك، أن اللاعب قد اعتبر لعبة كرة القدم مهنته، أو حرفته الأساسية يكتسب منها مثل أي حرفة أخرى، وأصبحت مصدر رزقه الرئيسي لمعاشه اليومي [٣]. ويجب على اللاعب في هذه الحالة، تنفيذ الالتزامات الواردة بالعقد الذي وقعه مع النادي، ويبذل كل قدراته البدنية والفنية لصالح ناديه لقاء الأجر المتفق عليه[٤].

الجزائرية، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطتين المحترفتين الأولى والثانية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد علوم وتقنيات نشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٤. ٢٠١٧، ص ٤.

(1)KARIM ADYEL, “Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en Droit du Sport", P.2. accessible sur : adyel/statut-sportif-https://www.legavox.fr/blog/docteur-karim.

(٢) تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة (٢) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية، حيث نصت على أن:" اللاعب المحترف هو المرتبط بعقد خطي مع ناد معين بمقابل مادي يفوق المصاريف التي يتحملها بشكل فعلي، جراء ممارسته لعبة كرة القدم، وعدا ذلك يعتبر هاويـًا".

(٣) راجع: د. خليفة راشد الشعالي، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة فى نظرية القانون الرياضى (قانون المعاملات الرياضية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٣؛ مباركة تومي صونيا، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها؛ د. مزروع السعيد، "الرياضة بين الواقع والاحتراف"، مرجع سابق، ص ٨٣٥٤ مباركة

(٤) ويشترط في المحترف، التدريب واللعب بصفة مستمرة ومنتظمة. فالاستمرار والانتظام، هما أساس

ويجب على اللاعب معرفة حقوقه وواجباته بدقة؛ لأن العقد هو التزام وتوافق إرادتين "النادي واللاعب"، ولا يصح أن يفقد اللاعب إرادته ويتركها في يد الآخرين[1]. وقد قضت محكمة التحكيم الرياضية[2] بأن: " وصف العقد بأنه عقد كرة قدم للمحترفين،

الاحتراف، ولا يصح إطلاق كلمة:(محترف) على لاعب يمارس اللعبة لبعض الوقت، وينشغل عنها بأعمال أو أنشطة أخرى معظم الوقت، فإذا كان موظفاً في شركة أو عاملاً في مصنع، مثلاً، يصبح من الصعب عليه الانتظام في التدريب، والمشاركة في المباريات. لمزيد من التفاصيل راجع: د.عبد الحميد عثمان الحفني، "عقد احتراف لاعب كرة القدم" ، المكتبة العصرية المنصورة ٢٠٠٧؛ ص٢٥، سناء حيوني، " عقد الاحتراف، كرة القدم نموذجاً"، مرجع سابق، ص ٣.

(١) راجع: د. كمال الدين عبد الرحمن درويش، والسعدني خليل السعدني،" الاحتراف في كرة القدم"، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها؛ إحسان عبد الكريم عواد، "دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ"، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) يطلق عليها باللغة الفرنسية (TAS)، وهي اختصار للمسمى الفرنسي للمحكمة، وهو TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT . ويطلق عليها باللغة الإنكليزية (CAS)، وهي اختصار للمسمى الانكليزي COURT OF ARBITRATION FOR SPORT. وهي مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تابعة إدارياً ومالياً للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)، وتهدف لتسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية عن طريق التحكيم، أو الوساطة، أو عن طريق القواعد الإجرائية التي يتم تكييفها وفقاً لمتطلبات واحتياجات محددة في عالم الرياضة. وقد تم إنشاء هذه المحكمة عام ١٩٨٤، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة (لوزان) بسويسرا، وتوجد لديها محاكم في نيويورك، وسيدني، فضلاً عن محكمة مؤقتة يتم إنشاؤها في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية خلال فترة إقامة الألعاب. ولدى هذه المحكمة ما يقرب من ٣٠٠ محكم من ٨٧ دولة، ويتم تسجيل حوالي ٣٠٠ قضية لدى المحكمة سنوياً. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. خليل عبد المحسن الطائي، "المدخل لدراسة القانون الرياضي"، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، "النظام القانوني للقضاء الرياضى الدولي، مرجع سابق، ص20 وما بعدها. كما يمكن مراجعة المعلومات المنشورة على الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضية وهو:-http://www.tas-cas.org/general

والنص فيه على الراتب الشهري للاعب باعتباره الحد الأدنى للرواتب، وخضوعه للضرائب، وفقًا للقانون الوطني، تكون العناصر التي تعطي اللاعب الحالة الاحترافية[1]".

أما عملية الانتقال، فلا تظهر إلا بعد انقضاء عقد الاحتراف الذي أبرمه اللاعب المحترف مع ناديه القديم، وذلك أيًا كان سبب الانقضاء[2]. كما أن الانتقال لا يجوز

---

(١) راجع: حكم محكمة التحكيم الرياضية (كاس)، الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٢٠١٠ قضائية، جلسة ١٦-٨-٢٠١٨.

(٢) ينتهي العقد بين اللاعب المحترف وناديه عند انتهاء مدة العقد، أو بالاتفاق المتبادل بين الطرفين؛ لأن عقد الاحتراف الرياضي، باعتباره من عقود العمل محددة المدة، ينتهي بانقضاء مدته، وهذا هو الأصل، وهو ما أقرته اللوائح والقوانين. وفي هذه الحالة من الانتهاء، لا تثور عادة أية مشاكل أو نزاعات، ولكن الإشكاليات تثور غالبًا عند الإنهاء المبتسر لعقد احتراف لاعب كرة القدم، أي إنهاء العقد قبل أوانه، وقبل انقضاء أجله بانتهاء المدة المحددة له التي اتفق عليها طرفا العقد عند إنشائه، وخاصة عندما يكون الإنهاء بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين دون الآخر، أو نتيجة فسخ العقد من أحد طرفيه، نتيجة عدم التزام الطرف الآخر بالالتزامات العقدية المفروضة عليه. ومن أكثر حالات الإنهاء المبتسر لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف شيوعًا، هو اتفاق طرفي العقد على إنهائه قبل أوانه، حيث يتفق الطرفان، لسبب أو لآخر، على إنهاء العقد المبرم بينهما بالتراضي، وبشكل ودي، بعوض أو من دون عوض، ويتحلل تبعًا لذلك كل طرف من الالتزامات المفروضة عليه. وهناك حالات للإنهاء قررها المشرع الرياضي الدولي والإماراتي، يجوز معها إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من أحد الطرفين، من دون تعويض الطرف الآخر، وذلك عند توافر السبب العادل، أو السبب الرياضي العادل، أي أننا نكون أمام حالة إنهاء مشروع بالإرادة المنفردة على خلاف الإنهاء التعسفي الذي يترتب عليه تعويض الطرف الآخر. .لمزيد من التفاصيل راجع: بطي سلطان الشامسي، إنهاء عقد احتراف لاعب الكرة بالسبب العادل في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة القانون المغربي، العدد ٣٥، يوليو ٢٠١٧، ص ٥١؛ د. محمد حلمي الشاعر " النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم"، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما بعدها.

إبرامه، إلا من خلال الفترات التي تحددها اللوائح والتعليمات الخاصة بالعقود الرياضية [1]. وتجدر الإشارة، إلى أن اللاعب المحترف يخضع لنصوص قانون تنظيم علاقات العمل، كما يخضع لمجموعة من الأحكام واللوائح التي تنظم النشاط الرياضي، وتتصل اتصالاً وثيقاً بنشاط اللاعب المحترف، ومنها لوائح النادي، ولوائح الاتحاد الإماراتي لكرة القدم، ولوائح الاتحاد الأسيوي لكرة القدم، بالإضافة إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهذا يعني أن أي نزاع بصدد العقد، حينما يعرض على القاضي يتعين عليه أن يضع هذه اللوائح في اعتباره عند الفصل في أي نزاع يتعلق بهذا العقد.

ثانياً – التمييز بين عقد انتقال اللاعب وعقد إعارة اللاعب:

يقصد بالإعارة، العقد الذي يتم فيه انتقال لاعب من نادي إلى نادي آخر، بدون أن يتملك النادي الجديد خدمات هذا اللاعب. ومن ثم، بيعه لاحقاً والاستفادة من ثمنه. ويتم الاتفاق على الإعارة، بفترة زمنية محددة بين الناديين، ويتفاوت الاتفاق بين الأندية فيما يتعلق بأجر اللاعب، فهناك بعض الأندية الأصلية أو المالكة لخدمات اللاعب، تقوم بتحمل كامل رواتب اللاعب خلال فترة الإعارة، وبعضها يتفق على نسبة مئوية من الراتب، ويتحمل النادي الجديد باقي الراتب[2]. وبالمقابل، هناك أندية تقوم بالإعارة، وتتحمل الأندية الجديدة كامل الرواتب والمكافآت [3]. ويختلف عقد انتقال اللاعب، عن عقد إعارته في بعض المسائل، منها ما يلي:

---

(١) د. محمد سليمان الأحمد،"الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى٢٠٠١، ص ٥٢.

(2)DOMINIQUE JUILLOT, Rapport d'information sur les conditions de transfert des joueurs professionnels de football, " *Op. Cit,* P.40.

(٣) د. محمد سليمان الأحمد، " الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

١ – الإعارة تكون أثناء سريان عقد اللاعب مع نادية الأصلي، والتي تكون مدة الإعارة من ضمنها. أما الانتقال، فيتم بعد انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه القديم[١]

٢ – عقد إعارة اللاعب، من العقود الزمنية. أما عقد الانتقال، فهو من العقود الفورية.

٣ – يعد عمل النادي القديم للاعب من أعمال التصرف بالنسبة لعقد الانتقال. أما بالنسبة لعقد الإعارة، فيعتبر من أعمال الإدارة، وذلك لأن النادي في عقد الانتقال، يكون قد تصرف نهائيـًا في اللاعب. أما في عقد الإعارة، فهو يستفيد من إعارة اللاعب، دون أن يتصرف فيه، أو يتخلى عن خدماته، حيث يعود اللاعب إلى ناديه القديم، بعد انتهاء مدة الإعارة[٢].

المطلب الرابع
أنواع عقود انتقال اللاعبين

تُبرم عقود الانتقال، إما بين ناديين منتميين إلى اتحاد رياضي وطني واحد، وهي في هذه الحالة تعد عقود وطنية (داخلية)، أو بين ناديين منتميين لأكثر من اتحاد وطني، وهي في هذه الحالة تعد دولية (خارجية)، على التفصيل التالي:

أولاً – عقود الانتقال الداخلي أو الوطني: حيث ينتقل اللاعب من نادٍ، إلى نادٍ آخر في نفس الدولة، بمعنى انتماء الناديين إلى اتحاد رياضي واحد. وبالتالي، يشرف على عملية الانتقال الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه أطراف العقد [٣]. وقد نظم المشرع

---

(١) راجع الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من لائحة أوضاع اللاعبين الإماراتية.

(2) MANUEL SCHOTTÉ, Acheter et vendre un joueur. L'institution du transfert dans le football professionnel", *Op. Cit,* P.155.

(٣) د. نورة سعداني،"الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم "، مرجع سابق، ص ٢٠٧؛ جلايلي محمد، رباحي محمد،" تناول الإعلام الرياضي لظاهرة انتقالات اللاعبين في الرابطة المحترفة

الإماراتي هذا النوع من عقود الانتقال في المواد (٣٩إلى٤٤) من لائحة أوضاع اللاعبين الإماراتية، ونظمها المشرع السعودي في المواد (٣٢ إلى٣٥) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين السعودية. أما المشرع الكويتي فقد نظمها في المواد (٢٨إلى٣٣) وبالنسبة للمشرع القطري، فقد نظمها في المواد(١٨إلى٢٢) من لائحة الانتقال القطرية.

ثانيًا –عقود الانتقال الخارجي أو الدولي: حيث ينتقل اللاعب من ناديه إلى نادي أجنبي في دولة أخرى، أي أن الناديين ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين، وذلك بصرف النظر عن جنسية اللاعب نفسه في الحالتين. ويشرف على عملية الانتقال، في هذه الحالة، الاتحاد الدولي لكرة القدم[1]. وقد نظم المشرع الإماراتي هذا النوع من الانتقال في المادة (٤٥) من لائحة أوضاع اللاعبين الإماراتية، ونظمها المشرع السعودي في المادة (38) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين السعودية. أما المشرع الكويتي، فقد نظمها في المادة (٣٤)، وبالنسبة للمشرع القطري، فقد نظمها في المادة (٢٣) من لائحة الانتقال القطرية. وقد حظرت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، انتقال

الأولى موبيليس لسنة ٢٠١٥". رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاحتماعية جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٦٣.

(١) وقد أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم قراراً عام ٢٠٠٧، بطرح برنامج على شبكة الإنترنت يُستخدم من أجل تسجيل الانتقالات تحت مسمى: (نظام تطابق الانتقالات)، ويطلق عليه بالإنجليزية Transfer matching system، ويختصر بـ.TMS . وأصبح هذا النظام إجباريـًا في عام ٢٠١٠، وكانت من نتائج تطبيق هذا النظام تسهيل عمليات الانتقال الدولية للاعبين وتحسين مستوى الشفافية، وانسياب المعلومات، وحماية حقوق اللاعبين. كما يوجد، أيضـًا، نظام موازٍ يستخدم للانتقالات المحلية، تحت مظلة نفس الاتحاد، يسمى (نظام تطابق الانتقالات المحلي.DTMS). لمزيد من التفاصيل راجع: مباركة تومي صونيا، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مرجع سابق، ص ٦٥.

اللاعبين دون الثامنة عشرة، كقاعدة عامة[١]، بيد أنها وضعت ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة، تتمثل في: **الأول**: حالة الانتقال الذي يحدث في النطاق الإقليمي للاتحاد الأوروبي، أو في المنطقة الأوروبية الاقتصادية، ويكون سن اللاعب بين ١٦-١٨ سنة[٢]. **والاستثناء الثاني**، هو حالة انتقال والدي اللاعب إلى البلدة التي يوجد فيها النادي الجديد، ويكون هذا الانتقال لأغراض لا تتعلق بالكرة. أما **الاستثناء الثالث**، فيتمثل في: حالة اللاعب الذي يعيش في مسكن لا يبعد أكثر من ٥٠ كم من الحدود الوطنية، والنادي الذي يأمل أن يُسجل في الاتحاد الذي ينتمي إليه يقع أيضا ضمن ٥٠ كم من حدود بلده. وهذا معناه، أنه إذا كانت أقصى مسافة بين موطن اللاعب، ومقر النادي لا تزيد عن ١٠٠ كم، فإنه يجب على اللاعب أن يستمر في العيش في موطنه، والاتحاديين المعنيين لابد أن يعطوا له موافقة صريحة[٣].

---

(١) راجع المادة ١٩ من لائحة الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين.

(٢) وفي هذه الحالة، وضعت الفيفا ضوابط تتمثل في: أن يمنح اللاعب التعليم المناسب لكرة القدم، أو تدريبه وفقاً لأعلى المعايير الوطنية. وأن يكفلوا للاعب أكاديمية، أو مدرسة، أو تعليم مهني، أو تدريب. بالإضافة إلى تعليم كرة القدم، والذي سيسمح للاعب أن يمارس مهنة غير كرة القدم، إذا توقف عن الاحتراف فيها. وأن يتم الاعتناء باللاعب بأحسن طريقة ممكنه، من حيث مستوى المعيشة مع أسرة مضيفة، أو في ناد الإقامة. راجع المادة ١٩ من لائحة الفيفا الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين. ولمزيد من التفاصيل راجع:

JEAN-JACQUES BERTRAND," Le contrat de travail du sportif," accessible sur : http://www.cairn.info/revue-legicom-2000-3-page-119.htm.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع: د. نبيه عبد الحميد العلقامي، د.محمد أحمد على فضل الله، د.أحمد محمد سويلم، "لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية"، مرجع سابق، ص ٦٥.

المطلب الخامس
التكييف القانوني لعملية انتقال اللاعبين المحترفين

ثار خلاف في الفقه، حول التكييف القانوني لعملية انتقال اللاعبين، ويرجع ذلك إلى وضع الاتحاد الدولي لكرة القدم العديد من القيود في عملية انتقال اللاعبين، وهذا ما دفع جانباً من الفقه إلى محاولة تحليل ظاهرة الانتقال من زاوية إدارية وتنظيمية، متجاهلاً بذلك الدور الذي تلعبه الإرادة في هذا الخصوص، أي إرادة النادي الأصلي، والنادي الذي سينتقل إليه اللاعب، وكذلك إرادة اللاعب نفسه، هذه الإرادة التي تجعل من عملية الانتقال عملية قانونية ثلاثية الأطراف [1]، كما سبق أن أشرنا. وعلى ذلك، فهناك اتجاهيين بخصوص هذه المسأله، ذهب الاتجاه الأول إلى تبني الطبيعة الإدارية التنظيمية لعملية انتقال اللاعبين، بينما رجح الاتجاه الثاني النظرة العقدية لهذه العملية، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الانتقال عملية قانونية إدارية تنظيمية:

يرى أصحاب هذه الاتجاه، أن انتقال اللاعبين بين الأندية، لا تخرج عن كونها عملية إدارية [2]، لأن السبب الرئيس في وضع ضوابط وإجراءات عملية الانتقال، هو

(1)DOMINIQUE JUILLOT, Rapport d'information sur les conditions de transfert des joueurs professionnels de football et le rôle des agents sportifs (Impressions), Assemblée nationale (2007), P.٢٥ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول حجج هذا الاتجاه راجع: د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٦؛ د. نورة سعداني،" الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم"، مرجع سابق، ص ٢١٣؛ د.محمد سليمان الأحمد،"التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف"، بحث منشور بمجلة الحقوق التي تصدرها كلية القانون بالجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد السابع، ٢٠١٠، ص ١٢٣ وما بعدها.

حسن إدارة مرفق الرياضة. فاللاعب المحترف، يعد من الناحية الإدارية والتنظيمية في حالة تبعية للاتحاد الرياضي لكرة القدم. ومن ثم، يحق لهذا الأخير، أن يضع من القيود والإجراءات ما يراه مناسباً لتمكينه من مراقبة وإدارة النشاط الرياضي ككل، والذي من ضمنه عملية انتقال اللاعبين بين الأندية. ولذلك، ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن عدم احترام هذه الضوابط، قد يؤدي إلى عدم استقرار الأندية؛ لأنه لو قرر أكثر من لاعب من ناد واحد، وفي وقت واحد، الانتقال إلى أندية أخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى اضطراب مستوى هذا النادي، بل قد يصل إلى حد هبوط النادي إلى مستوى الأندية الأدنى. هذا بالإضافة، إلى أن إباحة انتقال اللاعبين دون قيد، أو شرط، قد يفتح الباب أمام الإغراءات التي قد تلجأ إليها بعض الأندية، رغبة منها في إحداث بلبلة في الفرق المنافسة، كما أن تسهيل عملية الانتقال قد تؤدي إلى فقدان النادي لبعض لاعبيه الأصليين الذين تم إعدادهم وتكوينهم في النادي[1].

بيد أن هذا الاتجاه، قد تعرض للنقد، ومن سهام النقد الموجه إلى هذا الاتجاه ما يلي[2]:

١ – إذا كانت الاتحادات الرياضية تملك سلطة فرض بعض القيود والإجراءات بهدف تنظيم عملية الانتقال، إلا أنها لا تستطيع تقييد حرية اللاعب وإلزامه بالبقاء في نادٍ معين، أو تفرض عليه الانتقال إلى نادٍ آخر.

٢ – يتجاهل هذا الاتجاه حقيقة، مفادها: أن عملية الانتقال، هي اتفاق يتم بتعبير عن

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د.حسن أحمد الشافعي،" المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، الاحتراف، العقد،التأمين"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد سليمان أحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها.

إرادة ثلاث أشخاص، هم: اللاعب، وناديه القديم، والنادي الجديد[1].

الاتجاه الثاني: الانتقال عملية قانونية عقدية:

نظراً لسهام النقد الموجه إلى الاتجاه السابق، ولقوة الحجج التي استند إليها المعارضون لهذ الاتجاه، حيث لا يمكن تجاهل دور إرادة الأطراف في إبرام عقد انتقال اللاعبين، فقد ذهب بعض الفقه إلى البحث عن تكييف آخر لعملية الانتقال، ونادوا إلى القول باعتبار الانتقال عملية قانونية عقدية[2]. بيد أنهم اختلفوا، في تحديد أطراف هذا العقد، فهناك من رأى، أنه عقد ثنائي الأطراف، ومنهم من اعتبره عقد ثلاثي الأطراف على التفصيل التالي[3]:

١ – عقد الانتقال عقد ثنائي الأطراف:

يرى أنصار هذا الرأي، أن عقد الانتقال يبرم بين النادي السابق للاعب وناديه الجديد، أما اللاعب، فلا يعد طرفاً في عقد الانتقال، حتى لو كان هو الذي قدم طلب الانتقال، ذلك أن هذا الطلب لا يمكن أن يعد إيجاباً، بل هو دعوة للتعاقد فقط، لأن اللاعب لم يحدد في طلبه المقدار الذي يريده مقابلاً لانتقاله، فهو يقوم بتبليغ ناديه الأصلي عن رغبته في ترك هذا النادي، وعدم تجديد عقده، والانتقال إلى نادٍ آخر، ليقوم

---

(١) مع الأخذ في الاعتبار، أن اللاعب ليس طرفاً في عقد الانتقال، ولكن يشترط قبوله لنفاذ هذا العقد وترتيب آثاره.

(2) KARIM ADYEL, “Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en Droit du Sport", *Op. Cit,* P.6.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول حجج هذا الاتجاه راجع: د. محمد سليمان الأحمد،"التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف"، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها؛ د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٦٨.

النادي بعرض اللاعب على قائمة الانتقال، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا النادي، والنادي الذي يرغب في انتقال اللاعب إليه. لذا، أمكن القول بأن طرفي عقد الانتقال، هما: الناديان فقط. أما موافقة اللاعب، فهي شرط لنفاذ العقد، وليس شرطا لانعقاده[1]. وبناءً عليه، وإعمالاً للقواعد العامة، يمكننا القول بأن عقد الانتقال، إذا ما وقعه الناديان، يُكيف على أنه عقد موقوف على شرط إجازة اللاعب، فإن أجازه، نفذ، وإن لم يجيزه، يكون مصيره البطلان.

٢ – عقد الانتقال عقد ثلاثي الأطراف:

يرى صاحب هذا الرأي، أن عقد الانتقال عقد ثلاثي الأطراف. وأطرافه، هم: الناديان واللاعب، لأنه وإن كان محل عقد الانتقال، هو مقابل الانتقال الذي لا يمكن للاعب التفاوض بشأنه، لأن هذا المقابل يكون كتعويض للنادي السابق نتيجة إنهاء عقد الاحتراف، إلا أنه تبقى للاعب الحرية التامة في اختيار النادي الذي يريد الانتقال إليه، فشخصية النادي تكون محل اعتبار لدى هذا اللاعب، كما كانت شخصية اللاعب محل اعتبار لدي النادي الجديد، الذي يريد انتقال لاعب معين إليه[2]. وعليه، فسبب إبرام عقد الانتقال بالنسبة للنادي السابق للاعب، هو مقابل الانتقال. أما السبب بالنسبة للنادي الجديد، فهو عمل لاعب معين دون سواه، وإلا لما أقدم على إبرام عقد الانتقال، في حين يكون هذا النادي الجديد هو السبب الذي دفع اللاعب إلى قبول التوقيع على عقد

(١) د. نورة سعداني،" الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم"، مرجع سابق، ص ٢١٤، مباركة تومي صونيا، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(2) MANUEL SCHOTTÉ, "Acheter et vendre un joueur. L'institution du transfert dans le football professionnel", Marché et organisations, 2016, n°27, P.149 et s.

الانتقال. ومعلوم لدى الجميع، أن السبب الدافع إلى التعاقد يعد ركناً في العقد. وعليه، فإن عقد الانتقال، هو عقد ثلاثي الأطراف[1].

ونرى من جانبنا، بخصوص الاتجاهيين السابقيين، والخلاف الفقهي بين أصحاب الاتجاه الثاني ما يلي:

أ- إن عملية انتقال اللاعبين بين الأندية، هي عملية قانونية عقدية، وليست تنظيمية إدارية فقط، حيث تلعب الإرادة دوراً كبيراً وفعالاً في إبرام هذه العقود، ولا ينال من هذا الدور الكبير للإرادة وجود قواعد إدارية تنظيمية تحكم نشاط الكرة بوجه عام، وعملية الانتقال بوجه خاص، فوجود قانون العمل مثلاً، واحتوائه على العديد من الأمور الإدارية والتنظيمية التي تحكم علاقات أصحاب الأعمال بالعمال، لا ينفي عن عقد العمل طبيعته العقدية، ودور الإرادة في تكوينه.

ب- إننا نرجح الرأي القائل، بأن عقد الانتقال ثنائي الأطراف، موقوف على شرط إجازة اللاعب، وأن هذ الأخير ليس طرفاً فيه، وإن كان نفاذ العقد متوقفاً على قبوله؛ لأنه هناك تصرفات يكون نفاذها متوقفاً على أشخاص ليسوا طرفاً فيها، ومن هذه التصرفات حوالة الدين، حيث تنعقد باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه،فيتقيد المدين الأصلي والمحال عليه بعقد الحوالة عند التراضي عليها، ويتوقف نفاذها في مواجهة الدائن على إقراره، حيث يختلف المدينون من حيث اليسار، والحرص على الوفاء بالالتزام. لذلك، فإن الدائن يعوّل على شخص المدين، والحوالة لا تنفذ في حق الدائن، إلا إذا أقرها، على الرغم من أنه

(١). د. نورة سعداني،" الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم"، مرجع سابق، ص ٢١٥.

ليس طرفاً فيها[1].

وبذلك، نكون قد انتهينا من المبحث الأول من هذا البحث، والذي تناولنا فيه ماهية عقود انتقال اللاعبين، من حيث تعريفها. وأنواعها، والخصائص التي تتحلى بها، والتكييف القانوني لعملية انتقال اللاعبين، والفرق بين عقد انتقال اللاعب وإعارته. والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو، ما هي الأركان المكونة لعقود الانتقال؟ وما مدى اتفاق هذه الأركان مع القواعد العامة للعقود؟ وما هي الخصوصية التي تتمتع بها هذه العقود؟

لا شك أن الإجابة على هذا السؤال عظيمة المجال، بيد أنها غير بعيدة المنال، وهذا يجعلها جديرة بأن تكون موضوعاً للمبحث القادم.

(١) وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه:" لما كان النص في المادة (١١٠٦) من القانون المدني على أن: "الحوالة نقل الدين، والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"، والمادة (١١٠٩) منه على أنه: "يشترط لصحة الحوالة، رضا المحيل، والمحال عليه، والمحال له، وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له"، والمادة (١١١٦) من أنه: "يثبت للمحال له، حق مطالبة المحال عليه، ويبرأ المحيل من الدين، ومن المطالبة معاً، إذا انعقدت الحوالة صحيحة"، يدل على أن حوالة الدين، هي من العقود الرضائية التي يشترط لقيامها: أن يكون المحيل مديناً للمحال له، ودائناً في نفس الوقت للمحال عليه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضي المحيل، والمحال له. ونفاذها في حق المحال عليه، يكون بعلمه به، أو موافقته عليها، وعدم اشتراط شكل خاص في الحوالة، ما لم ينص القانون، أو يتفق المتعاقدان، أو تقتضي طبيعة الالتزام خلاف ذلك". راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٣ قضائية، جلسة ٢٦-١١-٢٠١٣، مكتب فني ٢١ الجزء الأول، ص ٢٩٧.

المبحث الثاني
أركان عقود انتقال اللاعبين المحترفين

لا يمكن لأي عقد أن يتم إبرامه، ما لم تتوافر الأركان الموضوعية اللازمة لانعقاده، من: تراض بين طرفيه، ومحل قابل لحكمه، وسبب مشروع يقوم عليه. وعلى ذلك، فللعقد ثلاثة أركان، هي: التراضي، والمحل والسبب[1]. ومن المفيد في البداية، الإشارة إلى أننا لن نعالج أركان العقد بوجه عام؛ لأن هذا محله المؤلفات العامة في مصادر الالتزام. ولكننا، في هذه الدراسة، سنعالج أركان عقود انتقال اللاعبين بوجه خاص، على النحو التالي:

المطلب الأول: التراضي

المطلب الثاني: المحل

المطلب الثالث السبب

---

(١) ويضاف إليها عنصر الشكلية في بعض العقود، حيث يشترط القانون ذلك. ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي، في قانون العقود الفرنسي الجديد، تخلى عن المحل والسبب، واستعاض عنهما بفكرة مضمون العقد، حيث نصت المادة (١١٢٨) من قانون العقود الفرنسي الجديد على أنه:" يكون ضروريـًا لصحة العقد ١ – رضاء المتعاقدين ٢ – أهليتهم للتعاقد ٣ – مضمون مشروع ومؤكد". وبذلك، يكون المشرع الفرنسي، قد تخلى عن فكرتي المحل والسبب، باعتبارهما من أركان العقد مستعيضـًا عنهما بفكرة جديدة، هي مضمون العقد. والنص الفرنسي لهذه المادة هو كالآتي:

- Art. 1128 '' Sont nécessaires à la validité d'un contrat"
  - Le consentement des parties,
  - Leur capacité de contracter,
  - Un contenu licite et certain .

المطلب الأول
التراضي

التراضي، هو: توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني، ويعتبر التراضي موجوداً إذا تطابقت إرادتا المتعاقدين، وتوافرت شروط المحل والسبب، وبذلك ينعقد العقد. ولكن وجود التراضي، لا يكفي لكي يستقر العقد نهائيـًا، بل يجب أن يكون التراضي صادراً من ذي أهلية، وخاليـًا من العيوب[1]. وعلى ذلك، يجب توافر شرطين للتراضي، وهما وجود التراضي، وصحته. وعلى ذلك، يقوم التراضي على عنصري الإيجاب والقبول، أي التعبير عن إرادتين متطابقتين تهدفان إلى إنشاء علاقات إلزامية، باقتران إيجاب الأول مع قبول الثاني، وتطابقهما، أي وجود طرفي التعاقد. وقد يبدو للوهلة الأولى، أن العلاقة العقدية تقوم بين اللاعب من جهة، وأحد الناديين السابق والجديد من جهة أخرى[2]. بيد أن الحقيقة غير ذلك؛ لأن الطلب الذي يقدمه اللاعب بهدف انتقاله من ناديه السابق إلى النادي الجديد، لا يعد إيجابـًا، بل دعوة إلى التفاوض، وذلك لأن اللاعب لا يحدد في طلبه المقدار الذي يريده مقابلاً لانتقاله من احترافه، لمصلحة ناد آخر، فهو يقوم بتبليغ ناديه الأصلي عن رغبته في ترك هذا النادي، وعدم تجديد عقده معه، مع الانتقال إلى نادي آخر، ليقوم النادي بعرض عمل اللاعب على قائمة الانتقال، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا النادي مع النادي الذي يرغب في سحب

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري،" نظرية الالتزام بوجه عام"،مرجع سابق، بند ٦٩ ، ص ١٤٢ وما بعدها؛ د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، "مصادر الالتزام دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) د. محمد سليمان أحمد، "الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

اللاعب، وتسجيله في سجلاته[1]. لذا، يمكن القول أن طرفي عقد الانتقال هما الناديان (نادي اللاعب القديم والنادي الجديد)، غير أن ما يثير الاهتمام أنه بالرغم من ارتباط إرادتي الناديين وتوافقهما، فإن العقد لا يعد نافذاً، إلا بموافقة اللاعب عليه. وعلى ذلك، نعالج رضا الناديين، باعتبارهما طرفا عقد الانتقال، ثم نتعرض لرضا اللاعب باعتباره من يجعل هذا العقد نافذاً من خلال رضائه به، وموافقته عليه.

أولاً – تراضي الناديين:

يظهر التراضي في عقود انتقال اللاعبين، عند ارتباط إرادة أحد الناديين بقبول الآخر، بهدف إحداث أثر قانوني. ويجب أن يكون رضا الناديين صحيحاً، بأن يكون كل منهما أهلاً لإبرام التصرف[2]. ولما كانت الأندية الرياضية عبارة عن أشخاص اعتبارية، تتخذ من لعبة كرة القدم نشاطاً لها، تقوم بالمشاركة في المسابقات الرياضية بفرق رياضية، وفقاً للوائح والضوابط المتعلقة بذلك، فإن هذه الأندية تكتسب الشخصية القانونية، بموجب أحكام القانون. ومن ثم، يتوافر لها أهلية الأداء، وذلك في الحدود التي بينها قرار إنشائها[3].

---

(1) JEAN-REMI COGNARD, Contrats de travail dans le sport professionnel. Juris éditions, Paris 2012, p. 25 et s.

(٢) راجع: د. عصمت عبد المجيد بكر،" نظرية العقد في القوانين المدنية العربية"، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها؛ د. عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مرجع سابق، بند ٢٧، ص ٤١ وما بعدها.

(٣) د. هيثم حامد المصاروة؛ د. عمار سعيد الرفاعي. "التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين، دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في السعودية"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس عشر، يونيو ٢٠١٧، ص ١٢٢.

ولا يتوفر بالنسبة للشخص المعنوي، بحكم طبيعته، إرادة ذاتية، غير أنه يوجد لهذا الشخص المعنوي ممثل يعبر عن إرادته، حيث إن النادي الرياضي يتألف عادة من هيئات فيه – مادام أنه ملزم بتمثيل النادي أمام القضاء والجبهات الأخرى– ويجب على ممثل النادي أن يعبر عن إرادة النادي الحقيقية في إبرام عقد الانتقال، وإلا كان متجاوزاً لحدود اختصاصاته الممنوحة له شأنه شأن الوكيل أو النائب في التعاقد. (١)

ويحكم أهلية الشخص المعنوي مبدأ التخصيص، الذي يحد من أهليته بحيث تحصر نشاطه في حدود التي يقتضيها الغرض الذي من أجله تم إنشائه، وهو نفس الشيء بالنسبة للنادي الرياضي، حيث إنه بوصفه جمعية، لا يجوز أن يكون له حقوق مالية، إلا بالقدر الضروري، لتحقيق الغرض من إنشائه(٢).

ويجب أن ينصب رضا الناديين على المسائل الجوهرية في عقد الانتقال، وتتحدد هذه المسائل في طبيعة العقد ومحله ومقابله(٣)، حيث يلزم التراضي على طبيعة العقد، فيتفقان على أن المقصود من العقد المبرم بينهما هو انتقال اللاعب، وليس عقد إعارة مثلاً، كما يجب أن يتفق الناديين على اللاعب الذي يتم انتقاله من أحدهما إلى الآخر

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. خليفة راشد الشعالي، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة فى نظرية القانون الرياضى (قانون المعاملات الرياضية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٨ وما بعدها، د. أحمد محمد خميس الضليع الزعابي،" الطبيعة القانونية للأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها

(٢) د. مدحت محمد محمود عبد العال، " مدخل للعلوم القانونية وفقًا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة"، الجزء الثاني نظرية الحق، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ٢٠٣، ص ٢١٨.

(3) MANUEL SCHOTTÉ, Acheter et vendre un joueur, L'institution du transfert dans le football professionnel", *Op. Cit,* P.162.

لارتباط محل العقد به، وفضلاً عن ذلك يجب أن يحددا مقابل الانتقال ويتفقا عليه، وذلك لأن مسؤولية التفاوض مع النادي الجديد على انتقال اللاعب إليه منوطة بالنادي السابق للاعب وليس باللاعب نفسه، ويترتب عن عدم اتفاق الناديين على هذه المسائل، بطلان عقد الانتقال[1].

ثانيـًا : رضاء اللاعب:

سبق أن ذكرنا أن عقد الانتقال يمكن انعقاده بدون رضا اللاعب؛ لأنه ليس طرفـًا فيه، إلا أنه لا ينفذ في حق اللاعب إلا برضاه، وهذا الرضا يجب أن يكون صحيحـًا، وذلك بأن يصدر من لاعب له أهلية قانونية في التعاقد، أي صلاحيته لإبرام عقود الاحتراف مع الأندية، وتسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء التي تقابلها أهلية الوجوب التي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ووفقـًا للقواعد العامة، ترتبط أهلية الأداء بالسن[2]، ولذلك، فلكي يكون تصرف اللاعب

(١) وتطبيقـًا لذلك، قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن:" مؤدى نص المادتين (١٢٥)،(١٤١) من قانون المعاملات المدنية يدل على أن العقد ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول على المسائل الأساسية والجوهرية في العقد فإذا اتفق البائع والمشتري على تلك المسائل بأن حددا المبيع والثمن، وطريقة السداد، انعقد العقد حتى لو تركا بعض المسائل التفصيلية لتكون محل اتفاق بينهما مستقبلاً، طالما أنهما لم يتفقا على أن العقد لا ينعقد، إلا إذا اتفقا على تلك المسائل."راجع محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم١٤٤٤ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، جلسة ٢٨-٢-٢٠١٠، مكتب فني ٤، الجزء الأول، ص ٢٢٦، وأنظر في هذا المعني أيضـًا، حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ١٩ قضائية، جلسة ١٣-٦-١٩٩٩، مكتب فني ٢١، الجزء الثاني، ص ٦٤٤.

(٢) د. مدحت محمد محمود عبد العال، " مدخل للعلوم القانونية وفقـًا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص ١٦٧.

صحيحاً يجب أن يكون بالغاً سن الرشد وهو ٢١ سنة[١]. أما إذا لم يكن بالغاً هذا السن، فإن العقد الذي أبرمه يعد وفقاً للقواعد العامة في القانون الإماراتي موقوفاً على إرادة الولي، على اعتبار أن عقد الاحتراف من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر[٢]. ومع ذلك، نجد لاعبين محترفين مرتبطين بعقود مع أندية معينة دون سن الرشد، فهل تعد عقودهم موقوفة على إجازة أوليائهم؟

في هذا الاتجاه نجد اللوائح الرياضية نصت على ضرورة توافر سن في اللاعب لإبرام عقد الاحتراف، وهنا نميز الفرق بين أهلية اللاعب القانونية وأهليته الرياضية، على التفصيل التالي:

١ – الأهلية القانونية:

أكدت لائحة[٣] أوضاع اللاعبين الإماراتية على أنه من شروط احتراف اللاعب أن يكون قد بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية عند توقيع العقد[٤] . كما أوضحت لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين السعودية أنه من شترط احتراف اللاعب السعودي، أن يكون قد أكمل ثماني عشرة سنة عاماً ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل بموافقة ولي أمره شريطة، ألا تزيد مدة عقده عن ثلاث سنوات[٥]. أما لائحة انتقال اللاعبين القطرية فقد حظرت على اللاعبين دون الثامنة عشر عاماً، توقيع العقد

(١) راجع: الفقرة الثانية من المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتقابل الفقرة الثانية من المادة (٩٦) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠،

(٢) د.أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف"، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) د. عدنان أحمد ولي العزاوي،"دراسات في القانون الرياضى الدولي"، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤) راجع: الفقرة الخامسة من المادة (١٣) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

(٥) راجع: الفقرة الفقرة الأولى من المادة (٩) من لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين السعودية.

بصفة محترفين[1]. كما أكدت لائحة الاحتراف الكويتية على عدم السماح بالانتقال دولياً سوى للاعبين الذين تفوق أعمارهم الثامنة عشر عاماً[2].

ويفهم من هذه النصوص، أن اللوائح الرياضية قررت أهلية قانونية تتمثل في بلوغ اللاعب سن الثامنة عشرة حتى يكون صالحاً لإبرام عقد الاحتراف أو الانتقال.أما إذا أبرم اللاعب العقد وهو دون الثامنة عشر عاماً، فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة وليه أو صيه وفقاً للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية

٢ – الأهلية الرياضة:

يقصد بالأهلية الرياضية للاعب، صلاحيته للمشاركة في المباريات والمسابقات الرياضية التي ينضم إليها النادي المنتمي إليه، وهي أهلية متطلبة في عقد الانتقال إذ ما الفائدة من انعقاد العقد ونفاده، إذ لم يستطع النادي الجديد الاستفادة من اللاعب في الحصول على الهدف الذي دفع النادي الجديد إلى إبرام عقد الانتقال[3].

والأهلية الرياضية في هذا الاتجاه نوعين هما: أهلية طبيعية صحيحة تتعلق بمدى قدرة اللاعب على أداء نشاطه الرياضي، أما النوع الثاني فهي الأهلية المتعلقة بإجراءات انتقال تبعية اللاعب الرياضية من اتحاد إلى آخر، وهذه الأخيرة لا تمنح إلا بواسطة الاتحاد الوطني للاعب و بموجب لوائح الفيفا عند إبرامه لأول مرة عقد احتراف مع أحد الأندية[4].

---

(١) راجع: الفقرة الخامسة من المادة (١٦) من لائحة انتقال اللاعبين القطرية.

(٢) راجع: الفقرة الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من لائحة الاحتراف الكويتية.

(٣) راجع: د. محمد سليمان أحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، مرجع سابق، ص ١٧٢، جلايلي محمد، رباحي محمد،" تناول الإعلام الرياضي لظاهرة انتقالات اللاعبين"، مرجع سابق ص ٧٢.

(4) KARIM ADYEL, “Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en Droit du Sport", *Op. Cit,* P.10.

المطلب الثاني
المحل

يميز الفقه بين محل العقد، ومحل الالتزام، فمحل العقد، هو العملية القانونية التي يقصد الطرفان تحقيقها بمقتضي العقد. أما محل الالتزام، فهو الأداء الذي يلتزم به المدين لمصلحة الدائن، **ويتمثل في**: عمل، أو امتناع عن عمل، أو إعطاء. ويتحدد محل العقد، بالالتزامات الرئيسة المستمدة من العقد. فمحل البيع، هو نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي، ونقل الملكية هو الأداء الذي يكون محل التزام البائع، ودفع الثمن هو الأداء الذي يكون محل التزام المشتري[1]. ومن هنا، فإن شروط محل العقد تتماثل مع شروط محل الالتزام[2]. ويشترط في محل الالتزام، وفقاً لقانون المعاملات المدنية

---

(١) راجع: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري،" نظرية الالتزام بوجه عام"،مرجع سابق، بند ٢١٣ ، ص ٣١٢ وما بعدها د رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ١٤٣، د. محمد أحمد شحاتة حسين "المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥. ص ٢٣٥. د.عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مرجع سابق، بند ٦٠، ص ١٥٢.

(٢) وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:" مؤدى النص في المواد من ١٩٩ إلى ٢٠٥ من قانون المعاملات المدنية الاتحادية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، أنه يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه. وفي التصرفات المالية، يشترط أن يكون المحل، مالاً متقوماً. وإذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد، كان العقد باطلاً. ويجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل، إذا انتفى الغرر. ويشترط في عقود المعاوضات المالية، أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، بما يجعله معلوماً للمتعاقدين. فإذا لم يعين، كان العقد باطلاً. وإذا كان محل التصرف، أو مقابله نقوداً، لزم بيان قدرها، ونوعها دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء أثر. ويشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد، فإن منع القانون التعامل في شيء، أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً. وأن المقرر –في

الإماراتي، أن يكون ممكنـًا، ومعينـًا أو قابلاً للتعيين، ومشروعـًا [1]. وعلى ذلك، فمحل عقد الانتقال، هو نقل عمل اللاعب المحترف من النادي القديم إلى النادي الجديد، وهذا النقل قد يكون بناء على طلب النادي، أو طلب اللاعب على النحو الآتي:

أولاً- الانتقال بناء على طلب النادي:

قضاء هذه المحكمة -أن المناط في صحة العقد، أن يرد على محل قابل لحكمه، وأن يكون له غرض قائم، وصحيح، ومشروع. فإذا اختل ركنه، أو محله، أو الغرض منه، فإنه يبطل ولا يترتب عليه أثر". راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٥٠٩ لسنة 24 قضائية، جلسة ١١-٨-٢٠٠٥، مكتب فني ٢٧ الجزء الرابع، ص ٢٤١٥.

(١) فيشترط إذن في الأداء الذي يتحمله المدين، أن يكون ممكنـًا. فإذا كان مستحيلاً، فإن الالتزام يبطل لعيب المحل، ويتعين لذلك تحقق الاستحالة المطلقة، وقت التعهد بالالتزام. والاستحالة المطلقة، هي التي تقوم بالنسبة للكافة. وقد تكون مادية، كمن يبيع شيئـًا هلك قبل إبرام العقد، أو استحالة قانونية، كالمحامي الذي يتعهد برفع استئناف فات ميعاده، أو كان الشيء غير جائز التعامل فيه قانونـًا، كالأموال العامة. ولا يكتفي، بالتالي، الاستحالة النسبية التي تتعلق بشخص المدين، كتعهده برسم لوحة، حيث لا يكون مُلما بفن الرسم. ويكفي أن يكون الشيء قابلاً، للوجود في المستقبل. ويشترط لذلك، أن تتجه نية المتعاقدين إلى التعامل في الشيء، باعتبار أنه غير موجود حالاً. أما إذا كان قصد المتعاقدين قد انصرف إلى التعامل في شيء موجود وقت العقد، فإن الالتزام يبطل في حالة عدم وجوده فعلاً، لاستحالة المحل، كما لو اتفق على تأجير شقة، باعتبار أنها موجودة وقت إبرام العقد، ثم يتبين أنه لم يتم بناؤها بعد. ويشترط أن يكون الأداء مشروعـًا، ويبطل الالتزام، بالتالي، إذا كان محل الالتزام متعارضـًا مع النظام العام أو الآداب العامة. راجع: د. محمد كامل مرسي باشا، "شرح القانون المدني، الجزء الأول الالتزامات"، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر، والمستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، بند ١٩٣، ص ٤٥٨ وما بعدها؛ د. محمد أحمد شحاتة حسين "المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص ٢٣٨. د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، ص ٧٥، وما بعدها.

تقوم الاتحادات الرياضية في نهاية كل موسم رياضي، بإخطار الأندية بأسماء اللاعبين الذي انتهت عقود احترافهم في قائمة تسمى:(قائمة الانتقال)، ثم يقوم النادي الذي يرغب في التعاقد مع لاعب معين، بالاتصال بالنادي الأصلي لهذا اللاعب، وفقاً للمراحل التالية.

١ – يرسل النادي، الراغب في انتقال لاعب معين إليه، استمارة انتقال إلى النادي الأصلي للاعب متضمنة عرضاً بقيمة أو مبلغ الانتقال.

٢ – بعد ذلك تبدأ عملية التفاوض بين الناديين، وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب ومبلغه، يثبت ذلك خطياً على الاستمارة الخاصة بذلك.

٣ – تؤخذ موافقة اللاعب على الانتقال من ناديه الأصلي.

٤ – يبرم بعدها النادي، الذي يرغب بانتقال اللاعب إليه (النادي الجديد)، عقداً مع اللاعب، ثم يرسل هذا العقد إلى الرابطة المعنية من أجل التصديق عليه وتسجيله[١].

ثانياً- الانتقال بناء على طلب اللاعب:

يحق للاعب أن يطلب الانتقال من ناديه إلى نادي آخر، أو وضعه على قائمة الانتقال[٢]. فإذا وافق النادي الأصلي، يقوم بوضع اللاعب على هذه القائمة، ويقوم بإخطار الاتحاد الرياضي واللاعب بذلك. ومن ثم، تبدأ عملية التفاوض بين النادي

(1)DOMINIQUE JUILLOT, Rapport d'information sur les conditions de transfert des joueurs professionnels de football, " *Op. Cit,* P.120.

(٢) راجع: جلايلي محمد، رباحي محمد،" تناول الإعلام الرياضي لظاهرة انتقالات اللاعبين"، مرجع سابق ص٦٧.

الأصلي والنادي الجديد الذي يرغب في الانتقال إليه على قيمة الانتقال. ويتبع بشكل عام نفس الإجراءات التي تتم في حالة الانتقال، بناء على طلب النادي[1].

المطلب الثالث
السبب

يقصد بالسبب معاني متعددة، فقد يعني السبب الإنشائي، أي المصدر المنشئ للالتزام، كالعقد، أو الفعل الضار، أو الفعل النافع. وقد يكون السبب، هو الغرض الذي يستهدفه المدين من الارتباط بالالتزام، والسبب بهذا المعني إما أن يكون غرضاً مباشراً، فيسمي: (السبب القصدي). وإما أن يكون غرضاً غير مباشر، فيسمي: (الباعث الدافع للتعاقد)[2].

وإذا خرجنا عن نطاق الغرض المباشر للالتزام، فإن إرادة المدين تحركها بواعث متعددة تدفعها إلى إبرام العقد، ويجب أن تتسم هذه البواعث بالمشروعية، تحقيقاً للنظام العام في المجال العقدي. وعلى ذلك، فالمقصود بالسبب الذي ينبغي أن يكون مشروعاً، هو الباعث الدافع للتعاقد، الذي لولاه ما أقدم المتعاقد على إبرام العقد، فهو يمثل إذن الباعث الرئيس الذي حث إرادة المتعاقد على الارتباط بالعقد[3]. ويشترط

---

(١) مباركة تومي صونيا، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول السبب، راجع: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري،" نظرية الالتزام بوجه عام"، مرجع سابق، بند ٢٦٣ ، ص ٣٦٢ وما بعدها، د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الجزء الأول الالتزامات، مرجع سابق، بند ٢٠٩، ص ٥١٧ وما بعدها؛ د.عدنان سرحان؛ د.على أحمد المهداوي؛ د.يوسف محمد قاسم عبيدات،"الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها، د. محمد أحمد شحاتة حسين "المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

(٣) راجع: د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٧٥، وما بعدها.

لتحقق ركن السبب، وفقـًا للقواعد العامة في العقود، شرطان، هما: أن يكون السبب موجوداً، ومشروعـًا. فإذا التزم المتعاقد دون سبب، كان هذا الالتزام باطلاً. ومن أمثلة عدم وجود السبب: هلاك الشيء قبل التعاقد. فإذا اشترى شخص شيئا هلك قبل العقد، فإن سبب التزامه بدفع الثمن يكون غير موجود[1]. كما يجب أن يكون السبب مشروعـًا، أيضـًا، فإذا كان غير مشروع، بأن كان مخالفا للقانون، أو النظام العام والآداب، كان العقد باطلاً[2]. وإذا ما طبقنا هذه القواعد على عقود انتقال اللاعبين، لوجدنا أن السبب في عقد الانتقال، هو الغاية التي يهدف المتعاقدان –الناديان– إلى تحقيقها. وهذه الغاية، تتمثل في رغبة النادي الجديد في الحصول على خدمات اللاعب الذي يرغب في انتقاله إلى صفوفه، ورغبة النادي القديم في الحصول على مقابل انتقال اللاعب إلى النادي الجديد[3].

وبذلك نكون قد انتهينا من المبحث الثاني من هذا البحث، والذي تناولنا فيه أركان عقود الانتقال، من حيث بيان ، رضاء الناديين، باعتبارهما طرفا عقد الانتقال، ثم التعرض لرضاء اللاعب، باعتباره من يجعل هذا العقد نافذاً من خلال رضائه به، وموافقته عليه.ثم تناولنا محل عقد الانتقال، والمتمثل في نقل عمل اللاعب المحترف

(١) د. عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مرجع سابق، بند ٦٤، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) د الشهابي إبراهيم الشرقاوي، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، العقد والتصرف الانفرادي"، مرجع سابق، ص ١٧٦. جلايلي محمد، رباحي محمد،" تناول الإعلام الرياضي لظاهرة انتقالات اللاعبين

(٣) جلايلي محمد، رباحي محمد،" تناول الإعلام الرياضي لظاهرة انتقالات اللاعبين، مرجع سابق، ص ٧٢.

من النادي القديم إلى النادي الجديد، والذي قد يكون بناءً على طلب النادي، أو طلب اللاعب. واخيراً، تناولنا سبب عقد الانتقال، والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو، إذا كانت هذه هي الأركان المكونة لعقد انتقال اللاعبين، فما هي الآثار التي تترتب على هذه العقود؟

لا شك أن الإجابة عن هذا السؤال جديرة بأن تكون موضوعـاً للمبحث القادم

المبحث الثالث

آثار عقود انتقال اللاعبين المحترفين

إذا تحققت أركان العقد المحددة قانونـًا، وهي: التراضي، والمحل، والسبب في العقود الرضائية، إضافة إلى ركن الشكلية في العقود الشكلية، وركن القبض أو التسليم في العقود العينية، انعقد العقد صحيحـًا، وترتبت عليه آثاره التي حددها القانون. وهذه الآثار العقدية، قد تتعلق بالأشخاص، وقد تتعلق بالموضوع. ففيما يخص آثر العقد بالنسبة للأشخاص، فإن القاعدة العامة في هذا الشأن، تتضمن انصراف هذا الأثر إلى المتعاقدين، بحيث لا يمكن أن يلتزم شخص بمقتضى عقد لم يكن طرفـًا فيه، بيد أنه يجوز أن ينصرف إلى غير المتعاقدين[1]، بحيث يمكن أن يكتسب شخص حقـًا من عقد لم يكن طرفـًا فيه. وهذه الحالة تسمى في الاصطلاح القانوني ب:(بالاشتراط لمصلحة الغير) . أما ما يخص أثر العقد من حيث الموضوع، فيقصد به: مجموعة الآثار التي يرتبها العقد إذا انعقد صحيحـًا. وهذه الآثار تعني مجموع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، بحيث يكون لزامـًا على طرفيه تنفيذ التزاماتهم، طبقـًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. وسنعالج آثار عقود اللاعبين، من خلال بيان: العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد، ثم نعالج العلاقة بين اللاعب والناديين القديم والجديد. وبذلك،

(١) المعني الضيق للمتعاقدين، ينصرف إلى طرفي العقد ذاتهما حصراً، أي من شملهما التعاقد، دون أن يشمل ذلك أي طرف آخر. أما المعنى الواسع، فيشمل، بالإضافة إلى طرفي العقد، خلفهما العام والخاص. فالخلف العام، هو من يخلف الشخص في مجموع ذمته المالية كالوارث، أو في جزء شائع منها، كالموصى له بالثلث. أما الخلف الخاص، فهو من يخلف الشخص بجزء معين من أمواله، كالمشتري. لمزيد من التفاصيل راجع: د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، "مصادر الالتزام دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد

المطلب الثاني: العلاقة بين اللاعب والناديين القديم والجديد

المطلب الأول
العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد

تُنشأ عقود انتقال اللاعبين المحترفين التزامات متبادلة على عاتق كل من النادي القديم والجديد. وسوف نعرض لهذه الالتزامات بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولاً – التزامات النادي القديم:

تتمثل التزامات النادي القديم في: نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه، وضمان التعرض والاستحقاق، على التفصيل التالي:

١ – نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه:

يتميز عقد انتقال لاعب كرة القدم بقربه الشديد من عقد البيع خصوصاً على مستوى التزمات الأطراف، ولعل هذا ما يبرر الخلط الواقعي بين هذين العقدين. فالنادي الأصلي في هذا العقد، يوجد في مركز شبيه بمركز البائع في عقد البيع المُنظم في القواعد العامة[1]، إلا أن هذا لا يمنع من تمتع عقد انتقال اللاعبين بنوع من الخصوصية، تظهر

(١) تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الإماراتي عالج عقد البيع في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالعقود، من المواد من ٤٨٩ إلي ٦٠٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م. فأورد في الفرع الأول من الفصل الأول (البيع والمقايضة)، من الباب الأول (عقود التمليك)، من الكتاب الثاني (العقود) تعريفاً لعقد البيع، مع بيان أركانه في المواد من ٤٨٩ إلي ٥١٠ ، ثم تناول آثار عقد البيع ، وبدأ بالالتزامات التي تقع على عاتق البائع في المواد من ٥١١ إلي ٥٥٥ ، ثم أعقب ذلك بالالتزامات

على مستوى التزامات أطرافه[1]. فالبائع، يلتزم بنقل ملكية الشيء المبيع في عقد البيع، إلا أن خصوصية عقد انتقال اللاعب، تتجسد في كون نقل الملكية لا يكون على مستوى شخص اللاعب، لأنه ليس محلاً للتصرفات المالية، كما سبق أن أشرنا، وإنما يكون في ملكية التبعية التي تربط النادي الأصلي باللاعب الذي يرتبط معه بعقد عمل[2]. ويترتب على ذلك، أنه بمجرد انتقال اللاعب من ناديه الأصلي إلى نادٍ جديد، فلا يحق لهذا اللاعب العودة إلى ناديه الأصلي، إلا بموجب عقد إعارة أو انتقال بصفة مؤقتة، أو نهائية من ناديه الجديد إلى ناديه الأصلي مرة أخرى[3].

ولما كان البائع يقع على عاتقه التزام بتسليم المبيع، فإن النادي القديم الذي هو في مركز شبيه بمركز البائع، يقع على عاتقه التزام بتسريح اللاعب، وتمكينه من الانتقال إلى

التي تقع على عاتق المشتري في المواد من ٥٥٦ إلي ٥٦٧ . وفي الفرع الثاني من هذا الفصل الأول عَرَضّ لأحكام بعض البيوع ، كبيع السَلَّم في المواد ٥٦٨ إلي ٥٧٩ ، وبيع الفضاء في المواد من ٥٨٠ إلي ٥٨١ ، وبيع الجزاف في المادة ٥٨٢ ، وبيوع الآجال في المادة ٥٨٣ ، وبيع الْعِيْنَّة في المادة ٥٨٤ ، وبيع الطعام وغيره قبل قبضه في المادة ٥٨٥ ، وبيع الثمار في المادتين ٥٨٦ و ٥٨٧ ، وبيع الأرض المزروعة والمبذورة في المادتين ٥٨٨ و ٥٨٩ ، ثم بَيَّنَ صورة من بيع النخل والشجر في المادتين ٥٩٠ و ٥٩١ ، وبيع ما مأكوله في جوفه في المادتين ٥٩٢ و ٥٩٣ ، والمخارجة في المواد من ٥٩٤ إلي ٥٩٦ ، والبيع في مرض الموت في المواد من ٥٩٧ إلي ٦٠١ ، وبيع النائب لنفسه في المواد من ٦٠٢ إلي ٦٠٤ ، وبيع ملك الغير في المادتين ٦٠٥ و ٦٠٦ . راجع: د.حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد"، الوجيز في شرح عقد البيع ، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(1) MANUEL SCHOTTÉ, "Acheter et vendre un joueur. L'institution du transfert dans le football professionnel",, *Op. Cit,* P.140.

(٢) د.أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف"، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣) د. نبيه عبد الحميد العلقامي، د. محمد أحمد على فضل الله، د. أحمد محمد سويلم، "لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية"، مرجع سابق، ص ١٤٥.

النادي الجديد[1]. وعلى ذلك، يلتزم النادي القديم بالاستغناء عن اللاعب، حتى يتمكن النادي الجديد من تسلمه، وتسجيله في سجلاته[2]. ويتم ذلك من خلال إصدار شهادة من قبل النادي القديم، مفادها: الاستغناء عن خدمات اللاعب، ومن تاريخ صدور هذه الشهادة، يعد اللاعب منفصلاً عن ناديه، وهذا يؤدي إلى إمكانية انتقال اللاعب إلى النادي الجديد[3].

---

(١) أما فيما يتعلق بالتزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، والتي يمكن أن تتشابه مع العيوب الصحية التي يمكن أن يكون اللاعب مصاباً بها. فالواقع من الأمر، أنه لا مجال للقول بالتزام النادي القديم بمثل هذا الضمان، لأنه من الناحية العملية يقوم النادي بإخضاع اللاعب لمجموعة من الفحوصات الطبية قبل إبرام هذا العقد، حيث يتم اجراء الفحص الطبي لمعرفة حالة اللاعب الصحية العامة، والإصابات القديمة والحديثة، ومدى تأثيرها على أداء اللاعب، ومعرفة مستوى اللياقة البدنية لدى اللاعب، والكشف عن أي عيب خلقي من شأنه أن يهدد حياة اللاعب. ويشمل هذا الفحص أيضاً إجراء تخطيط كهربائي للقلب، وفحص ضغط الدم، ونبض القلب أثناء الراحة وبالمجهود. كما يتم الكشف عن حالة السمع والبصر، وغيرها من الفحوصات التي تعكس بكل دقة الحالة الصحية للاعب. وفضلاً عن ذلك، فالمادة (٣٠) من لوائح الفيفا، جعلت النادي الجديد ملزماً بإجراء هذا الفحص، حيث ربطت بين فعالية عقد الانتقال ونتائج هذا الفحص. راجع: د. محمد سليمان الأحمد، " الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) تجدر الإشارة، إلى أن التزام النادي القديم بالاستغناء عن اللاعب، وإن كان يشبه التزام البائع بتسليم المبيع، إلا أنه يختلف عنه لأن المبيع في عقد البيع هو شيء معين، بينما المعقود عليه في عقد الانتقال، هو عمل اللاعب، وهذا العمل لا يتصور تسليمه إلا بتسليم اللاعب الذي هو عبارة عن شخص طبيعي، وليس شيئاً. ويترتب على ذلك، أن انتقال اللاعب يرتبط بالمسائل الإجرائية الشكلية، ويبتعد عن المسائل العينية التي تستدعي التسليم المادي. راجع:

KARIM ADYEL, “Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en Droit du Sport", Op. Cit, P.6 .

(٣) تجدر الإشارة، إلى أن هذه الشهادة تختلف عن شهادة الانتقال الدولية التي تصدر عن الاتحاد الوطني، الذي يرغب اللاعب في تركه، والمنصوص عليها في المادة التاسعة من لائحة انتقال اللاعبين الدولية الصادرة عن

٢- ضمان التعرض والاستحقاق:

سبق أن ذكرنا، أن هناك تقارباً بين عقد البيع وعقد انتقال اللاعب، ولا تقتصر التزامات البائع في عقد البيع على نقل ملكية الشيء المبيع، وتسليمه إلى المشتري، بل يجب عليه أيضاً أن يضمن له انتفاعاً هادئاً كاملاً بالمبيع، ويلتزم بألا يتعرض بنفسه للمشتري، وأن يدفع عنه كل تعرض من الغير، يمكن أن ينسب إليه. ولا شك، أن حسن النية في تنفيذ العقد يفرض علي البائع، أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعكير حيازة المشتري، أو المساس بها مهما كانت طبيعة هذا العمل، أو الأساس الذى يقوم عليه، وذلك حتي لا يتعارض هذا العمل مع التزامه بنقل الملكية للمشتري، أو الانتفاع بالمبيع[1]. فإذا تعرض المشتري لشيء من ذلك، وترتب عليه أن تم تجريده من المبيع كلياً أو جزئيا، فإن علي البائع أن يضمن له ذلك[2]، أي يلتزم بتعويض المشتري عما

الفيفا. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. خليفة راشد الشعالي، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة فى نظرية القانون الرياضى (قانون المعاملات الرياضية)، مرجع سابق، ص ٦٨.

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، عقد البيع، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨، ص ١٧٣ وما بعدها. د. نصر أبو الفتوح فريد حسن،"العقود المدنية المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٨، ص 85.

(٢) وتجدر الإشارة، إلى أن التزام البائع بالضمان للمشتري، وعدم التعرض له في الانتفاع بالمبيع، أو منازعته فيه، هو التزام أبدي، ولو انقضي على البيع أكثر من خمس عشرة سنة. وتطبيقا لذلك، قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن:" مفاد نص المادة (٥٣٤) من قانون المعاملات المدنية، أن البائع يلتزم بمقتضى عقد البيع، ولو لم يشهر، بعدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع، أو منازعته فيه، وهو التزام أبدي، وينتقل هذا الضمان من البائع إلى ورثته، فيمتنع عليهم – مثله – منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق، بموجب عقد البيع". راجع: حكم محكمة نقض أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٧ قضائية، جلسة ١٥-١-٢٠٠٨،مكتب فني 2، الجزء الأول، ص56.

أصابه من ضرر بسببه[1].أما في عقد انتقال اللاعب، فإن النادي القديم يلتزم بضمان التعرض والاستحقاق، وذلك عن طريق عدم القيام بأي شيء يمكن أن يعكر صفو العلاقة بين اللاعب والنادي الجديد، أو تحريض اللاعب على القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على علاقته بناديه الجديد، مثل: تحريضه على فعل يسيء لسمعة هذا النادي الجديد [2]. ويمكن تفصيل هذا الالتزام من خلال معالجة ضمان التعرض الصادر من النادي القديم، وضمان التعرض الصادر من الغير، على النحو التالي:

(أ) ضمان التعرض الصادر من النادي القديم:

يمكن تعريف التعرض المادي في عقد البيع بأنه: أي عمل مادي، يقوم به البائع، دون أن يستند في القيام به إلى أي حق يدعيه على المبيع، ويكون من شأنه أن يعرقل، أو يحول دون حيازة المشتري للمبيع حيازة هادئة، وانتفاعه بالمبيع انتفاعاً يحقق من ورائه الغرض الذي قصده من شراء المبيع[3]. ويلتزم النادي القديم بالامتناع عن القيام، بأي عمل من شأنه التأثير على العلاقة التعاقدية القائمة بين اللاعب والنادي الجديد، وذلك تطبيقاً لقاعدة: "من وجب عليه الضمان، امتنع عليه التعرض"، فلا يجوز للنادي القديم، أن يحرض اللاعب على القيام بأي عمل من شأنه تعكير انتفاع النادي الجديد بخدمات اللاعب، أو القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر بالسلب على سمعة النادي

(١) د. عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، الآفاق المشرقة-ناشرون، الأردن، الطبعة الثالثة ٢٠١٣، ص ١٦٣ وما بعدها؛ د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد،"الوجيز في شرح عقد البيع"، مرجع سابق، ص ٢٠٧؛ د. جاسم على سالم الشامسي، ضمان التعرض والاستحقاق في العقود، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٥٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد سليمان الأحمد،"الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) د.عبد الخالق حسن أحمد، " عقد البيع"، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

الجديد على كافة المستويات المحلية والدولية[1].

(ب) ضمان التعرض الصادر من الغير:

يفترض ضمان تعرض الغير في عقد البيع، أن شخصاً من الغير يدعي أن له حقا على المبيع، وأن سند هذا الحق سابقاً على عقد البيع، أو لاحقاً له، متى كان ناشئًا عن فعل البائع. فالتعرض لحيازة المشتري، يستند هنا، إلى حق يدعيه الغير، وعلى البائع الذى يضمن سلامة المبيع من أى حق للغير، أن ينشط لدفع تعرض هذا الغير. فالتزام البائع هنا، هو دفع تعرض الغير للمشتري، أى التزام بعمل، وذلك على خلاف التزامه بالتعرض الشخصي فهو التزام بالامتناع عن عمل[2]. وإذا لم ينجح البائع في دفع التعرض، ومنع استحقاق المبيع كله أو بعضه للغير، التزم بتعويض المشتري، فهو التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزاماً ببذل عناية، فلا يكفي مجرد بذل الجهد والعناية لدفع تعرض الغير[3]. ويشترط لضمان البائع التعرض الذي يقع من الغير للمشتري، أن يقع التعرض فعلاً، وأن يكون التعرض قانونياً، أى بادعاء الغير حقاً على المبيع، يستند إلى

---

(1)JEAN-REMI COGNARD, Contrats de travail dans le sport professionnel, *Op. Cit,* P.٧٢.

(٢) د.عبد الخالق حسن أحمد،" عقد البيع"، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣) ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى أن التزام البائع بضمان تعرض الغير، أضيق نطاقاً من التزامه بضمان فعله الشخصي، وذلك لأن الالتزام الأخير يشمل جميع الأفعال المادية والتصرفات القانونية التى تصدر منه، سواء أدت إلى استحقاق كلي أو جزئي، أو إلى حرمان المشتري من انتفاعه، أو استعماله للمبيع كلياً، أو جزئياً. وبعبارة أخري، فهو يتضمن التعرض المادي والتعرض القانوني الصادر منه على حد سواء، في حين أنه لا يضمن سوى التعرض القانوني بالنسبة لضمان فعل الغير. لمزيد من التفاصيل انظر: د. جاسم على سالم الشامسي، ضمان التعرض والاستحقاق في العقود، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها. د. عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مرجع سابق، ص ١٦٢.

سبب قانوني، وأن يكون الحق الذي يدعيه الغير ثابتـًا له وقت البيع، أو آل إليه بعد البيع بفعل البائع، وألا يكون سبب الضمان ظاهر، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري[1].

وإذا ما طبقنا هذه الأحكام على عقد انتقال اللاعب، فيمكن القول إن المقصود بالغير في خصوص عقد انتقال اللاعب، هو الطرف الأجنبي، الذي ليس له علاقة بعقد الانتقال، حيث يتعرض قانونـًا للنادي الجديد استناداً منه إلى حق يدعيه على اللاعب، ناشيء قبل انعقاد العقد. ويلتزم النادي القديم للاعب بضمان التعرض الصادر من الغير ضد النادي الجديد، إذا ما توافرت شروط معينة، تتمثل في: أن يكون التعرض قانونيـًا، أي يستند على حق يدعيه الغير على اللاعب، من شأنه التأثير على استمرار علاقته القانونية بناديه الجديد، وأن يقع التعرض فعلاً، وأن يكون الحق الذي يدعيه الغير موجوداً قبل انعقاد العقد، وألا يكون سبب التعرض راجعـًا إلى النادي الجديد، كأن يكون هذا النادي قد قصر في القيام ببعض الإجراءات اللازمة لنفاذ عقد الانتقال. وفضلاً عن ذلك، يشترط ألا يكون النادي القديم، قد صرح للنادي الجديد بكافة الحقوق المرتبطة باللاعب، والتي تحول دون استمرار علاقته القانونية بناديه الجديد. ومن أمثلة ذلك: أن يصرح النادي القديم للنادي الجديد، بأن اللاعب مطلوب لأداء الخدمة العسكرية في وطنه، وأنه سيكون ضمن المنتخب العسكري لبلده طوال فترة تجنيده، التي قد تمتد لثلاث سنوات، ورغم ذلك يقدم النادي الجديد على التعاقد على انتقال هذا اللاعب[2].

(١) د.حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد،"الوجيز في شرح عقد البيع"، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد سليمان الأحمد،"الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

ثانيـًا: التزامات النادي الجديد:

يلتزم النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال، فضلاً عن تسلم اللاعب، ودفع نفقات عقد الانتقال، وذلك على التفصيل التالي:

١ – دفع مقابل الانتقال:

يقصد بمقابل الانتقال[١]، مبلغ من المال يدفعه النادي الذي انتقل إليه اللاعـب، إلـى النادي السابق لهذا اللاعب، بعد انتهاء عقد الاحتراف المبرم بينهما، وذلك نظير انتقال اللاعب إليه[٢]. وقد يتسع المقابل الذي يحصل عليه النادي القديم، ليشمل، بالإضافة إلى المال، انتقال لاعب أو أكثر من النادي الجديد إلى النادي القديم، كجزء من إتمام الصفقة بين الناديين القديم والجديد.

ويعد مقابل الانتقال، من أهم خصوصيات عقود انتقال اللاعبين المحترفين؛ لأن الأصل في انتهاء كل عقد عمل، وإبرام العامل الذي انتهي عقده لعقد عمل جديد مع رب عمل جديد، أنه لا يستحق، لا العامل ولا رب العمل القديم، أي مقابل لانتقال العامل.

---

(١) تجدر الإشارة، إلى أن لوائح الفيفا الخاصة بانتقال اللاعبين أطلقت على مقابل الانتقال (تعويض عن تكوين اللاعب أو تدريبه)، وقد اختلفت تسمياته من نظام رياضي إلى آخر، حيث يطلق عليه في فرنسا: (تعويض تكوين)، وفي السعودية يسمى: (قيمة الانتقال)، وفي العراق يسمى: (بدل العقد)، راجع: د. محمد سليمان الأحمد، " الوجيز في العقود الرياضية"، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) هذا الالتزام متجسد في الفصل الثاني من عقد انتقال اللاعب إلى نادٍ ما، حيث يحدد هذا الفصل مقدار مبلغ الانتقال، وكذلك تحديد زمن الأداء، بعد توقيع العقد. بالإضافة، إلى أن هذا المقابل ينتقل بكامله إلى ذمة النادي القديم، إلا إذا نص عقد العمل الرابط بينه، وبين اللاعب على خلاف ذلك. لمزيد من التفاصيل راجع:
MANUEL SCHOTTÉ, "Acheter et vendre un joueur. L'institution du transfert dans le football professionnel", *Op. Cit,* P.180.

أما في عقد انتقال اللاعبين، يلتزم النادي الجديد بدفع مقابل مالي للنادي القديم[1].

وقد ثار خلاف في الفقه القانوني، حول الطبيعة القانونية لمقابل الانتقال، حيث ذهب رأي، إلى أن هذا المقابل يعتبر تعويضاً عن التزام اللاعب بعدم المنافسة، وذلك بالامتناع عن اللعب لدي نوادي منافسة رياضياً، كما لو وجد اتفاقاً ضمنياً بعدم المنافسة يقع على عاتق اللاعب المحترف، حتى بعد انتهاء مدة عقده، وأن اللاعب بانتقاله لنادي آخر منافس قد أخل بهذ البند، فيتفق النادي القديم مع النادي الجديد على دفع التعويض العادل عن ذلك[2].

ولا نتفق مع هذا الرأي؛ لأننا لو سلمنا بصحة ما ذهب إليه من أن أساس المقابل الذي يحصل عليه النادي القديم للاعب، هو إخلال اللاعب بالتزامه بالامتناع عن اللعب لدي نوادي منافسة رياضياً، لكان الملتزم بدفع المقابل هو اللاعب؛ لأنه هو الذي أخل بالالتزام، بينما الذي يلتزم بدفع المقابل هو النادي الجديد، وليس اللاعب. وفضلاً عن ذلك، فإن مقابل الانتقال لا يدفع إلى النادي القديم فحسب، بل يدفع لكل من اللاعب وناديه القديم، بنسب تحددها اللوائح الرياضية، وهذه النسب تختلف من نظام رياضي لآخر. ويحق للجنة التأديبية بالاتحاد الدولي، واللجنة التأديبية بالاتحاد الوطني، أن توقع جزاءات تأديبية على الأندية التي لا تفي بهذا الالتزام، بحسب ما إذا كان الانتقال دولياً، أو وطنياً[3]. ولذلك، فإننا نؤيد الرأي الذي ذهب، إلى أن مقابل

(1)JEAN-REMI COGNARD, Contrats de travail dans le sport professionnel, *Op. Cit,* P.85.

(٢) مباركة تومي صونيا، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: د. هيثم حامد المصاروة؛ د. عمار سعيد الرفاعي. "التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين"، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها.

الانتقال يعد تعويضـاً اتفاقيـاً عن التكوين[1]، يدفعه النادي الجديد للنادي السابق، نظير ما تكبده هذا الأخير من مصاريف في رعاية وتدريب اللاعب، وما بذله النادي من أجل العناية باللاعب المحترف فنيـاً وماليـاً وصحيـاً، وصقل موهبته بتدريبه، حتى وصل إلى ما بلغه من قيمة فنية ورياضية عالية.

مقابل الانتقال والصفقات الحرة والمجانية:

إذا كان النادي الجديد يلتزم بدفع مقابل الانتقال إلى النادي القديم، في أغلب عقود الانتقال، إلا أنه في بعض الأحيان يتم الانتقال دون مقابل، وهو ما يطلق عليه في الواقع العملي، أن الانتقال تم بصفقة مجانية، أو صفقة حرة [2]. ومن الأهمية بمكان، أن نشير إلى أنه رغم التشابه الكبير بين الصفقات الحرة والمجانية، والمتمثل في انتقال اللاعب بشكل مجاني إلى الفريق الذي قرر الانضمام إليه، إلا أنهما لا يشيران إلى الشيء ذاته. فالصفقة المجانية، ليست مرادفة للصفقة الحرة؛ لأنه في الصفقة الحرة يكون اللاعب قد انتهى عقده مع الفريق الذي يلعب لصالحه، ويبدأ ينتظر عروض الأندية الأخرى[3]. أما الصفقة المجانية، فعقد اللاعب مع ناديه يكون ما زال ساريـاً، بيد أنه لا يكون له مكان في الفريق بسبب خروج اللاعب من خطط مدربه، وفي الوقت ذاته لا يكون هناك أي نادٍ يرغب في دفع مبلغ مقابل التعاقد معه، مما يجعل إدارة النادي تتنازل، وتوافق على

(١) د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٢) ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك اللاعب (زلاتان إبراهيموفيتش) الذي وقع لمانشستر يونايتد مؤخراً بعد انتهاء عقده مع باريس سان جيرمان.

(٣) تمامـاً مثل ما حدث مع اللاعب (إبراهيموفيتش)، حيث كان هناك العديد من الأندية التي تنوي ضمه هذا الصيف، قبل أن يقرر الانتقال لمانشستر يونايتد. راجع المعلومات المنشورة على الموقع التالي:
https://www.yallakora.com/News/303470

رحيل اللاعب بالمجان إلى نادٍ معين طلب ضمه، دون مقابل مادي[1]

وقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكمـًا، أحدث ثورة كبرى في عالم كرة القدم، حيث قضت:" بأحقية اللاعب المنتهي عقده، في الانتقال الحر من غير أن يحصل ناديه السابق على أي مقابل"[2]، مستجيبة لدعوى رفعها اللاعب البلجيكي (جان بوسمان)[3]، ضد ناديه السابق(ليغا البلجيكي)، الذي سعى إلى عرقلة انتقاله إلى نادي (ديكوريه

(١) ومن أمثلة ذلك: انتقال اللاعب الدولي الايطالي (اندريا بيرلو) إلى صفوف يوفنتوس صيف عام ٢٠١١ قادما من ميلان في صفقة انتقال حر، بسبب عدم توافقه مع المدرب (اليغري)، ورغبة مدير النادي (غالياني) برحيل اللاعب. راجع المعلومات المنشورة على الموقع التالي:

https://arabia.eurosport.com/article

(٢) Case C-415/93 URBSFA v. Bosman, EU:C:1995:463. وقد صدر هذا الحكم من محكمة العدل الأوربية بلكسمبرج بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٥. ويمكن مطالعة النص الفرنسي الكامل للحكم على الموقع التالي:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/uri=celex:61993cj04&from=DE

(٣) ولد (جان مارك بوسمان) عام ١٩٦٤ في مونتيجني، أحد أحياء مدينة (ليج البلجيكية)، وشغل بوسمان مركز لاعب وسط الميدان، ولم يكن يتمتع بمهارات خاصة. ولهذا، لم يكن معروفـًا، وكانت أفضل الإنجازات التي حققها اللاعب، هي المشاركة في مباراتين في بطولة كأس الاتحاد الأوروبي لكرة القدم "يويفا" أمام فريقي تيرول ورابيد فيينا.، وفي عام عام ١٩٩٠ كان اللاعب ضمن صفوف فريق "أر إف سي"، ورغب هذا النادي في تمديد تعاقده معه بعد انتهائه، ولكنه قدم عرضـًا ماليـًا متواضعـًا، فما كان من اللاعب البلجيكي، إلا أن رفض هذا العرض، وحاول الانتقال إلى صفوف نادي (ديكوريه الفرنسي). وطالب نادي "أر إف سي" من النادي الفرنسي دفع مبلغ ٦٠٠ ألف دولار مقابل انتقال بوسمان، وهو المبلغ الذي كان لا يقبل (دونكرك) أو أي نادٍ آخر دفعه في ذلك التوقيت. ولذلك، قام اللاعب برفع القضية. ولمزيد من التفاصيل حول هذه القضية والحكم الصادر فيها راجع: باسل الحمدو،"جان مارك بوسمان تشي غيفارا الكرة ومحرر اللاعبين"، منشور على الموقع التالي:https://alarab.co.uk

الفرنسي)، على الرغم من نهاية عقده. وقد تطرق هذا الحكم لنقطتين مهمتين، الأولى: هي تمكين اللاعبين من التفاوض مع أي نادٍ أرادوه قبل ستة أشهر من انتهاء عقودهم، ودون الرجوع للنادي الذين يلعبون له، أي أن العلاقة التي تربط اللاعب بناديه، هي العقد فقط، وفور انتهائه فإن النادي لا يستطيع التحكم في اللاعب، كما كان في السابق. أما النقطة الثانية، فهي تغيير مفهوم اللاعبين الأجانب في الكرة الأوروبية، إذ أن اللاعبين المنتميين للاتحاد الأوروبي، يستطيعون اللعب في أي فريق أوروبي مُنتمي للاتحاد الأوروبي، دون اعتبارهم أجانب[1].

٢- تسلم اللاعب:

إن القواعد العامة في عقد البيع، تقرر التزام البائع بالتسليم، والتزام المشري بالتسلم. ومع تأكيدنا، على أن اللاعب ليس سلعة تباع وتشتري، إلا أننا ذكرنا أن النادي القديم يكون في مركز يشبه مركز البائع، والنادي الجديد يشبه يكون في مركز يشبه المشتري. وعلى ذلك، يقوم النادي القديم بالتسليم، من خلال القيام بإجراءات الاستغناء عن اللاعب، ومساعدته على الحصول على بطاقة الانتقال الدولية. أما النادي الجديد، فيلزم بتسلم اللاعب، من خلال القيام بإجراءات تسجيله ضمن اللاعبين المنضمين إلى صفوفه[2].

---

(1)SOFIA JOHANSSON, L'arrêt Bosman et l'économie des clubs football. accessible sur: http://www.diva- portal.org/smash/get/diva2:6409.

(٢) وتجدر الإشارة، إلى أن هذا الالتزام لا يوجد على مستوى عقد العمل الفردي؛ لأن انحلال رابطة التبعية في إطار هذا العقد لا تكون مبنية على مقابل، بعكس عقد انتقال اللاعب الذي يكون مقابل تسجيله في صفوف النادي الجديد. كما أن مصاريف هذا التسلم من تنقل وغيرها، تقع على عاتق هذا النادي. راجع: د. محمد سليمان أحمد، "الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"، مرجع سابق، ص ٢١٣.

٣ – دفع نفقات عقد الانتقال:

يلتزم المشتري، وفقاً للقواعد العامة، بنفقات عقد البيع، وغيرها من الرسوم، ويدخل في ذلك إجراءات تسجيله، والتصديق على التوقيعات إلى غير ذلك[١]، ولما كان النادي الجديد، في عقد الانتقال، يوجد في مركز شبيه بمركز البائع ، فإنه يلتزم بدفع نفقات ومصاريف وجميع تكاليف هذا العقد، والتي تدخل ضمنها رسوم التسجيل في الاتحاد الرياضي، وغيرها من المصاريف التي يقتضيها إبرام هذا العقد، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك[٢].

المطلب الثاني
العلاقة بين اللاعب والناديين القديم والجديد

رغم أن أطراف عقد الانتقال، هما: الناديان القديم والحديث، إلا أن عقد الانتقال ينتج عنه علاقات ثلاثية الأبعاد، تتمثل في: اللاعب، والنادي القديم، والنادي الجديد، وعلى ذلك نعالج العلاقة بين اللاعب وناديه القديم في فرع أول ، واللاعب وناديه الجديد، في فرع ثانٍ على النحو التالي:

الفرع الأول
العلاقة بين اللاعب وناديه القديم

ذهب رأي في الفقه إلى القول بحق،إن العلاقة بين اللاعب وناديه القديم هي علاقة إنهاء وليس علاقة إنشاء، بمعنى أن الالتزامات التي يلتزم بها كل منهما تدور حول إنهاء عقد الاحتراف الذي كان يربط بينهما[٣]، وسُنلقي أضواء المعرفة الكاشفة على هذه

---

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد،" عقد البيع"، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(2)JEAN-JACQUES BERTRAND," Le contrat de travail du sportif," *Op. Cit,* P.15.

(٣) راجع: د. محمد سليمان الأحمد، " الوجيز في العقود الرياضية"، مرجع سابق، ص ١٦٢.

الالتزامات التي تنبع من العلاقة بين اللاعب ونادية القديم، من خلال التفصيل الآتي:

أولاً- التزامات اللاعب:

يرتبط اللاعب بناديه القديم من خلال عقد احتراف تتوافر فيه كل الشروط حددها الاتحاد الدولي لكرة القدم، ونصت عليها اللوائح الوطنية للاتحادات الكروية. ولذلك، يلتزم اللاعب في مواجهة ناديه القديم، بتسليم النادي كل الأموال التي كان يحوزها، قبل انقضاء عقده مع هذا النادي. كما يلتزم بمراعاة شروط النادي في العقد الذي كان مبرماً بينهما، بالإضافة إلى المحافظة على أسرار عمله مع النادي، وذلك على النحو التالي:

١ – تسليم النادي الأموال التي كان يحوزها قبل انقضاء العقد:

نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من اللائحة القطرية على أنه:" عند انتهاء مدة العقد، أو في حالة انتقال اللاعب إلى نادٍ معين أثناء سريان العقد، يجب على اللاعب وناديه السابق، تسوية كافة الالتزامات (مثلاً إعادة السكن والسيارة وغير ذلك)، أو تسديد المبالغ العالقة، وفقًا لمبدأ حسن النية، في غضون عشرة أيام قبل انتهاء العقد، أو تاريخ إبرام عقد الانتقال".

ويفهم من هذا النص، أن هناك أموالاً قد يكون اللاعب تسلمها من النادي القديم، أثناء سريان عقده. ومن أمثلة هذه الأموال: المنزل الذي قد يكون خصصه النادي، لكي يسكن فيه اللاعب، أو السيارة التي خصصها، لكي يستخدمها اللاعب في تنقلاته. ويجب على اللاعب، أن يسلم النادي كل الأموال التي كان يحوزها قبل انقضاء عقده مع ناديه القديم، إذا كانت هذه الأموال قد تم تسليمها إليه، لكي يستعملها فقط خلال

مدة عقده[1]. أما إذا كانت السيارة والمنزل وغيرها من الأموال، تم تسليمها للاعب لكي يتملكها، باعتبارها عناصر تحفيز إضافية تم إضافتها لأجر اللاعب، فلا يحق للنادي المطالبة بردها لأنها صارت ملكاً للاعب.

٢ – مراعاة شروط النادي في العقد الذي كان مبرماً بينهما:

نصت المادة (٢٠٦) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه:"يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه، أو يلائمه، أو جرى به العرف والعادة، أو فيه نفع لأحد المتعاقدين، أو لغيرهما، كل ذلك ما لم يمنعه الشارع، أو يخالف النظام العام أو الآداب، وإلا بطل الشرط، وصح العقد، ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد، فيبطل العقد أيضاً".

ويفهم من هذه المادة، أن هناك شروطاً يجوز أن يقترن بها العقد، ومن ثم يجب تنفيذها، شأنها شأن الالتزامات المترتبة على العقد، ويجب على اللاعب أن يلتزم بتنفيذ جميع الشروط التي اتفق عليها مع ناديه القديم، والتي لها أثر مستمر بعد انقضاء عقده مع هذا النادي، بشرط ألا تكون هذه الشروط مخالفة للقانون، أواللوائح الرياضية، أوالنظام العام والآداب[2]. وقد انعكست خصوصية القواعد القانونية الرياضية على ماهية الشروط التي يتضمنها عقد اللاعب، حيث انفردت هذه العقود بإدراج جملة من

(١) د. محمد سليمان أحمد، "الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) ومن أمثلة الشروط التي يمكن أن يقترن بها عقد احتراف اللاعب: أن يشترط النادي على اللاعب عدم اللعب مع أندية تابعة لاتحاد معين، أو لدولة معينة. وهذا الشرط فيه نفع للنادي، وهو يعد صحيحاً إذا كان قد جرى به العرف والعادة الرياضية، وكان محدداً من حيث الزمان والمكان. راجع: د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص ١٨٢.

الشروط الخاصة، منها: شرط الحصرية، حيث يحق للنادي، بموجب هذا الشرط، حصر الأنشطة البدنية الأخرى التي يمكن أن يمارسها اللاعب خارج نطاق الرياضة موضوع التعاقد، والتي يمكن أن تعرضه للإصابة، وتمنعه من اللعب، حيث يستلزم هذا الشرط أخذ موافقة النادي المسبقة على ذلك[1].

٣- المحافظة على أسرار عمله مع النادي:

نصت المادة (١٢٧) من قانون العمل الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨١ على أنه:"إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، أو الاطلاع على أسرار عمله، كان لصاحب العمل، أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته، أو بالاشتراك في أي مشروع منافس له. ويجب لصحة هذا الاتفاق، أن يكون العامل بالغـًا إحدى وعشرين سنة قمرية كاملة وقت إبرامه، وأن يكون الاتفاق مقصوراً، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، على القدر الضروري لحماية مصالح العمل المشروعة".

ولما كان اللاعب المحترف، يخضع لقانون العمل. لذا، فإنه يلتزم بالمحافظة على أسرار ناديه القديم، وعدم إفشائها إلى غيره من الأندية[2]، وبصفة خاصة ناديه الجديد،

(١) كما أن هناك شروطـًا تلزم النادي، مثل: شرط مكافأة الاستعداد للعب، والذي بمقتضاه، يستحق اللاعب مكافأة طوال مدة العقد، سواء شارك باللعب أم لا، طالما استمر ظهوره في الأوقات المحددة للعب أو التدريب، وأبدى استعداده لذلك. راجع: د. خليل عبد المحسن الطائي، "المدخل لدراسة القانون الرياضي"، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) وقد قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن:"النص في المادة (١٢٧) من قانون العمل، يدل على أنه، ولئن كان يجوز لصاحب العمل، أن يشترط على العامل أن لا يقوم عند انتهاء العقد بينهما بمافسته، أو الاشتراك في أي مشروع منافس له، إلا أنه يلزم لصحة هذا الشرط أن يكون المنع من المنافسة محدداً زمانـًا ومكانـًا وعملاً،

الذي انتقل إليه[1]. كما يحظر على اللاعب الإفصاح عن أي معلومات يكون من شأنها الإضرار بناديه السابق[2]. ومن أمثلة ذلك: ما حدث من اللاعب الإماراتي (عموري)[3] ، حيث كان محترفاً في نادي العين الإماراتي ، ثم انتقل إلى نادي الهلال السعودي ، وأدلى ببعض التصريحات الصحيفة عن كواليس انتقاله، والتي فسرها البعض بأنها تنطوي على إساءة لناديه السابق، مما دفع اللاعب إلى توجيه اعتذار إلى إدارة نادي العين الإماراتي ومشجعيه، وأكد اللاعب أن نادي العين وإدارته وجماهيره تحتل مكانة كبيرة في قلبه، وأنه لن ينسى ما قدمه النادي له، وأنه يعتذر لهم عن أي إساءة تكون قد فهمت من

وبطريقة تتفق والقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة، وإلا كان هذا الشرط باطلاً. ومن المقرر، أن استخلاص مدى اتفاق هذا الشرط الوارد في العقد مع القدر الضروري واللازم لحماية مصلحة صاحب العمل، هو واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، ولا معقب عليها في ذلك، ما دامت أقامت قضائها على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق، وتكفي لحمل قضائها". راجع: حكم محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 329 لسنة 2009 قضائية ، جلسة ٣١-٥-٢٠٠٩، مكتب فني ٣ ، الجزء الثاني، ص ٧١٨.

(١) راجع: د. أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو، "نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل"، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٦٧ عام ٢٠١٠، ص ٦٢ وما بعدها.

(2)JEAN-REMI COGNARD, Contrats de travail dans le sport professionnel, *Op. Cit,* P.125.

(٣) تجدر الإشارة، إلى أن اللاعب عمر عبد الرحمن أحمد الراقي العمودي، الشهير (بعموري) من مواليد عام 1991، وهو لاعب كرة قدم إماراتي، يلعب في مركز الوسط الهجومي مع المنتخب الإماراتي، فضلاً عن كونه محترفاً في نادي الهلال السعودي ، ويعد أحد أفضل لاعبي كرة القدم الآسيوية والإماراتية، حيث تم تصنيفه من أفضل عشرة لاعبين في آسيا عام 2012 ، كما تم إدراجه في عام 2013 ضمن قائمة الفيفا لأفضل ٧ مواهب شابة في آسيا، وفي عام 2016 فاز بجائزة أفضل لاعب في آسيا . انظر المعلومات المنشورة على الموقع التالي:

https://static.fifa.com/fifa-tournaments/players.

تصريحاته[١].

ثانيًا- التزامات النادي القديم:

يلتزم النادي القديم بمجموعة التزامات في مواجهة اللاعب تتمثل في: تمكين اللاعب من الانتقال إلى ناديه الجديد، ودفع حصة اللاعب من قيمة الانتقال، ومنح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة، وذلك على التفصيل التالي[٢].

١ – تمكين اللاعب من الانتقال إلى ناديه الجديد:

يلتزم النادي القديم، بتمكين اللاعب من الانتقال إلى ناديه الجديد، دون أن يُلزم اللاعب بدفع أي مبالغ مقابل ذلك، حيث يقوم النادي بإصدار شهادة استغناء عن اللاعب، تمكنه من اللعب لصالح ناديه الجديد الذي ارتبط معه بعقد احتراف جديد نشأ عن عقد الانتقال[٣].

٢ – دفع حصة اللاعب من قيمة الانتقال:

سبق أن ذكرنا، أن المقابل الذي يدفعه النادي الجديد إلى النادي القديم قد لا يكون من حق النادي القديم وحده، وإنما يكون للاعب نصيب منه، بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الانتقال. ولذلك، يجب على النادي القديم أن يدفع للاعب حصته من مقابل الانتقال التي تحددها اللوائح الرياضية [٤].

٣ – منح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة:

---

(١) راجع: المعلومات المنشورة على الموقع التالي:https://arabia.as.com/article/15643 تاريخ الزيارة ١٠-٣-٢٠١٨.

(٢) د. محمد سليمان الأحمد،"الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(3) MANUEL SCHOTTÉ, "Acheter et vendre un joueur. L'institution du transfert dans le football professionnel", *Op. Cit,* P.190.

(٤) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف"، مرجع سابق، ص٩٣.

يمكن تعريف مكافأة نهاية الخدمة، بأنها: مبلغ من المال، يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل، عند انتهاء مده خدمته، تحسب على أساس أجره الأخير، وفقـًا لأسس محددة في القانون[1]. وتُعد مكافأة نهاية الخدمة، من أهم الحقوق التي تترتب للعامل بعد انتهاء عقد العمل، وكأثر من آثار هذا الانتهاء. وتكمن أهميتها في أنها الحق الوحيد الذي يُمنح للعامل بعد انتهاء خدمته، وليس خلال تلك الخدمة، وقد ورد النص على مكافأة نهاية الخدمة للعامل في المادة (١٣٢) من قانون العمل الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠، والتي أكدت على أنه:" يستحق العامل، الذي أكمل سنة، أو أكثر في الخدمة المستمرة، مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته، ولا تدخل أيام الانقطاع عن العمل بدون أجر في حساب مدة الخدمة". وتطبيقـًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:" المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مكافأة نهاية الخدمة لا تُستحق، إلا عند نهاية الخدمة، وأن قواعد حسابها تتغير بتعدد السنين، ما لم يوجد شرط في العقد يخالف ما أوجبه القانون،

(١) ذهب رأي في الفقه، إلى وضع تعريف مبسط لمصطلح: (مكافأة نهاية الخدمة) من خلال تجزئة المصطلح، وتعريف كل كلمة فيه على حدة، فذهب إلى أن المكافأة، هي: الجزاء بنظير العمل. والخدمة، هي: الوظيفة أو العمل، وهما السبب لثبوت المكافأة. والمراد بنهاية الخدمة: انتهاء العقد، أو الارتباط الوظيفي، والتوقف عن تقديم العامل المهام المتعاقد على أدائها. وانتهاء الخدمة، هو الشرط للحصول على المكافأة. ويكون المعنى الكامل للتعريف المركب لمصطلح: (مكافأة نهاية الخدمة)، هو: المبالغ المستحقة للعامل عند تركه الخدمة، نظير الخدمات التي حصل عليها صاحب العمل منه خلال مدة الخدمة، وذلك وفقـًا لأحكام القانون، أو نتيجة التزام طوعي من صاحب العمل. راجع: د. عبد الستار أبو غدة، "زكاة مكافأة نهاية الخدمة"، بحث مقدم إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية، في الفترة من ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١٨-٢٠/ ٤/ ١٩٩٥م، ص ٤ وما بعدها.

وبشرط أن تكون المخالفة لصالح العامل[1]." ويخضع اللاعب المحترف لقانون العمل، كما سبق أن أشرنا. لذا، فمن حقه الحصول على مكافأة نهاية الخدمة من ناديه القديم.

الفرع الثاني
العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد

يمكن تحديد العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد، من خلال بيان الالتزامات التي يلتزم بها كل منهما، وسنعالج التزامات اللاعب، وناديه الجديد بشيء من التفصيل على النحو التالي[2]:

أولاً –التزامات اللاعب:

يمكن تقسيم التزامات اللاعب إلى نوعين: أحدهما خاص بالالتزامات الشبيهة بالتزامات العامل في عقد العمل. والثاني: الالتزامات الخاصة بعقود الاحتراف، على التفصيل التالي:

النوع الأول: الالتزامات الشبيهة بالتزامات العامل في عقد العمل:

يجب على اللاعب الالتزام بأحكام قانون العمل الإمارتي رقم (٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم علاقات العمل[3]، واللوائح والقرارات الصادره بموجبه، كما يلتزم اللاعب

---

(١) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٥ قضائية، جلسة ٢٠-٩-٢٠٠٦، مكتب فني ٢٨ الجزء الأول، ص ٣٨٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه الالتزامات راجع: د. محمد سليمان الأحمد، " الوجيز في العقود الرياضية"، مرجع سابق، ص ١٧١ .وما بعدها.

(٣) تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٧٩، السنة العاشرة، بتاريخ ٣٠-٤-١٩٨٠ ، وتم العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٩-٦-١٩٨٠

بأن يؤدي عمله خلال وقت العمل المحدد بنفسه، حيث لا يجوز للاعب أن يُنيب غيره في أداء عمله تجاه النادي[١]، لأن عقد الاحتراف من عقود الاعتبار الشخصي، كما سبق أن أشرنا. وبالتالي، فإن شخصية اللاعب ومهارته كانت محل اعتبار وتقدير النادي الرياضي، عند إبرام عقد الانتقال[٢]. كما يلتزم اللاعب بالمحافظة على أموال النادي التي تم تسليمها إليه بموجب عقد الاحتراف المبرم بينهما، مثل: السيارة والأموال الأخرى التي وضعت تحت تصرفه[٣]. وفضلاً عن ذلك، يلتزم اللاعب بإطاعة الأوامر الصادرة إليه من النادي بوصفه صاحب عمل، متى كانت هذه الأوامر من مقتضيات العمل[٤].

النوع الثاني: الالتزامات الخاصة بعقود الاحتراف:

هناك مجموعة من الالتزامات التي يلتزم بها اللاعب في مواجهة ناديه الجديد، مستمدة من عقد الاحتراف المبرم بينهما، ويمكن تحديد هذه الالتزامات من خلال

---

(1)JEAN-MICHEL MARMAYOU, FREDERIC BUY, DIDIER PORACCHIA, FABRICE RIZZO, Droit du sport, *Op. Cit,* P.190 et s.

(٢) د. خليل عبد المحسن الطائي، "المدخل لدراسة القانون الرياضي"، مرجع سابق، ص ٦٣، د. جليل الساعدي، "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دارسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) د.أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف"، مرجع سابق، ص٩٥، لحسن تريش،" العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف"، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) بطي سلطان الشامسي،" إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالسبب العادل فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص ٥٠؛ إحسان عبد الكريم عواد، "دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ"، مرجع سابق، ص٢٠٧، د.أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو، "نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل"، مرجع سابق، ص ٦٧.

استقراء ما جاء في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولوائح الاتحاد الإماراتي الخاصة بالاحتراف وانتقال اللاعبين، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

١ – الالتزام بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر:

لا شك أن صحة اللاعب ولياقته الفنية، تشكل أهمية كبرى للنادي الذي أبرم معه عقد الاحتراف، لذا، يجب على اللاعب الحفاظ على صحته ولياقته البدنية والمثول للاختبارات الفنية، والفحوصات الطبية الدورية، والعلاج وفق الجداول المعدة من الأجهزة الفنية واللجنة الطبية للنادي. كما يلتزم اللاعب باتباع نظام غذائي معين؛ لأن اللاعب المحترف لا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي، وفي المواعيد التي يحددها، فضلاً عن الالتزام بالمواعيد التي يقررها النادي للنوم والراحة، ويتحدد ذلك وفقًا لطبيعة المباراة أو البطولة التي يشارك فيها ناديه الرياضي. ويعد التزام اللاعب بالمسائل سالفة الذكر التزامًا بتحقيق نتيجة، وليس التزامًا ببذل عناية. ولذلك، يجوز للنادي توقيع عقوبة على اللاعب في حالة مخالفتها[١].

ويعد هذا النوع من الالتزامات، من خصوصية النشاط الرياضي عامة، وعقد احتراف لاعب الكرة بصفة خاصة، لأننا لو أمعنا النظر في هذه الالتزامات لوجدنا أنها تمثل نوعًا من القيود على حرية اللاعب باعتباره عاملاً، ولا يوجد ما يعادلها في باقي علاقات العمل الفردية[٢]، بيد أن طبيعة عمل اللاعب المحترف واعتمادها بصفة أساسية على لياقته الصحية والبدنية، تحظر عليه كل نشاط من شأنه تعريض جسمه، أو سلامته للخطر[٣].

---

(١) مباركة تومي صونيا، "عقد احتراف لاعب كرة القدم"، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٢) د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب الكرة، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى"، مرجع سابق، ص١١٥.

(٣) د.أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف"، مرجع سابق، ص٩٨.

٢- الالتزام بالتفرغ التام للقيام بمهام الاحتراف:

يلتزم اللاعب المحترف بالتفرغ التام للقيام بمهام عقد احترافه مع ناديه الجديد، حيث يمتنع عليه مزاولة أي نشاط رياضي، أو تجاري، أو الالتحاق بوظيفة أخرى خلال فترة عقده مع ناديه[١]، كما يلتزم اللاعب بالاشتراك في كافة أنشطة النادي الرسمية والودية، سواء كانت داخل الدولة أو خارجها[٢].

٣- الالتزام بقواعد السلوك الاحترافي:

الاحتراف الرياضي شأنه شأن احتراف أي نشاط آخر، يُشترط فيه أن يتقيد الممارس لهذا النشاط بمجموعة من الضوابط التي تنظم ممارسة هذا النشاط، والذي يطلق عليه قواعد السلوك الاحترافي. وقد وضعت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولائحة الاتحاد الإماراتي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم ممارسة نشاط لاعب الكرة المحترف، ويتم إدارج هذه القواعد ضمن بنود عقد احتراف اللاعب[٣]. ومن هذه القواعد: أنه يجب على اللاعب التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة

(١) ويعد التزام اللاعب المحترف في هذه الحالة التزاماً بامتناع عن عمل، حيث يلتزم بعدم اللعب لفريق آخر غير الفريق المتعاقد معه. راجع: د. على هادي العبيدي، د. إياد محمد إبراهيم جاد الحق، " شرح أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، معززاً بأحدث التطبيقات القضائية"، مكتبة الجامعة-الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ١٧٠ وما بعدها؛ د. نصر أبو الفتوح فريد حسن،"الوجيز في أحكام الالتزام"، مرجع سابق، بند ٧٣، ص ٩٣.

(٢) د. أحمد الورفلي، " المختصر في القانون الرياضي"، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣) د. معزيز عبد الكريم،" العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، مرجع سابق، ص ٢٤٨؛ د.أيمن محمد محروس،" الرياضة بين الواقع والاحتراف"، مرجع سابق، ص ١٣٦.

حسنة داخل الملعب وخارجه[1]، وعدم التغيب عن النادي خلال فترة العقد، بدون موافقة خطية من النادي، أو دون عذر يقبله النادي[2]، كما يلتزم اللاعب بعدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة، دون الحصول على موافقة النادي[3]، وعدم المشاركة أو اللعب في المباريات الرسمية، أو غير الرسمية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقة النادي المتعاقد معه[4].

ثانيـًا – التزامات النادي الجديد:

يلتزم النادي الجديد، باعتباره صاحب عمل، بما يقع على عاتق أصحاب الأعمال في عقود العمل. وعلى ذلك، يلتزم النادي الجديد المنتقل إليه اللاعب بدفع الأجر، وتمكين اللاعب المحترف من ممارسة النشاط الكروي، فضلاً عن الالتزام بتوفير الرعاية الصحية للاعب، وذلك على النحو التالي:

١ – الالتزام بدفع الأجر:

الأجر، هو: المقابل الذي يتقاضاه لاعب كرة القدم، لقاء العمل الرياضي الذي يؤديه. ويعد الأجر، بهذا الوصف، من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق النادي في

(١) راجع: الفقرة (هـ) من المادة (١٥) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، وهي تقابل الفقرة (٦)، من المادة (١٠) من لائحة الاحتراف السعودية.

(٢) راجع: الفقرة (ج) من المادة (١٥) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية.

(٣) راجع: الفقرة (و) من المادة (١٥) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، وهي تقابل الفقرة (٧)، من المادة (١٠) من لائحة الاحتراف السعودية.

(٤) راجع: الفقرة (ج) من المادة (١٥) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، وهي تقابل الفقرة (٨)، من المادة (١٠) من لائحة الاحتراف السعودية.

مواجهة اللاعب المحترف، إن لم يكن أهمها على الإطلاق[1]، لأنه مصدر رزق اللاعب وعائلته، وعماد معيشته طوال فترة تنفيذ العقد؛ ويتحدد على أساسه مستوى معيشة اللاعب، وكثير من المسائل المتعلقة بحياته الشخصية[2].ويرتبط الأجر بالعمل وجوداً وعدمـًا، حيث لا يلتزم النادي بدفع الأجر، إلا إذا أدى اللاعب العمل على الوجه الوارد في العقد. ويشمل أجر العامل، كل ما يستحقه اللاعب من النادي مقابل عمله، ويضاف إليه ما يتقاضاه من بدلات أخرى، كنفقات السكن والسفر والتأمين وغيرها[3].

وقد أكدت لائحة الاتحاد الإماراتي المتعلقة بانتقال اللاعبين على هذا الالتزام، حيث أوجبت على النادي أن يقوم بأداء راتب شهري يتم الاتفاق عليه بالعقد الموقع بينه وبين اللاعب[4]، وكذلك فعلت لائحة الاحتراف السعودية[5].

٢ – الالتزام بتمكين اللاعب المحترف من ممارسة النشاط الكروي:

يلتزم النادي في مواجهة اللاعب المحترف، بتمكينه من ممارسة نشاطه الكروي، أي

---

(١) د. أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو، "نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل"، مرجع سابق، ص٦٤، إحسان عبد الكريم عواد، "دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقـًا لقانون العمل العراقي النافذ"، مرجع سابق، ص ٢٠٥، د.عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب الكرة، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى"، مرجع سابق، ص١٢١.

(٢) د.هيثم حامد المصاروة ؛ د.عمار سعيد الرفاعي. "التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص ١٢٣، د.جليل الساعدي، "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دارسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها.

(3) JEAN-REMI COGNARD, Contrats de travail dans le sport professionnel, *Op. Cit,* P.١15.

(٤) راجع الفقرة (أ)، من المادة (١٦) من لائحة أوضاع اللاعبين الإماراتية.

(٥) راجع الفقرة (٢)، (٣) من المادة (١٥) من لائحة الاحتراف السعودية.

إتاحة الفرصة أمامه للمشاركة في التدريبات والمباريات والمسابقات الخاصة بلعبة كرة القدم[١]، فلا يصح التعاقد مع لاعب محترف بقصد حرمانه من مزاولة رياضة كرة القدم، أو منع الأندية الأخرى من التعاقد معه، والاستعانة به في مبارياتها[٢]. كما يلتزم النادي بتمكين اللاعب من المشاركة في المنتخبات الوطنية، وما تحتاج إليه تلك المشاركة من متطلبات، من حيث السماح للاعب بالمشاركة في المعسكرات التدريبية، والمباريات الخاصة بالمنتخب الوطني [٣]، وتفريغ اللاعب المدة الملائمة لأغراض المشاركة مع المنتخب الوطني، إذ لا يعقل السماح للاعب بالمشاركة في المنتخب الوطني، وإلزامه في الوقت ذاته بالمهام المتعلقة بتدريبات ومباريات النادي[٤].

٣ – الالتزام بالرعاية الصحية للاعب:

يلتزم النادي الرياضي بتوفير الرعاية الصحية للاعب؛ لأن المخاطر المحيطة بالنشاط الرياضي كثيرة، وقد تلحق أضراراً بجسم اللاعب، وهذا ما يجعل الأندية تبحث عن حلول من شأنها حماية اللاعب، ووقايته من أي أضرار قد تمس جسده. وبالتالي، يكون لها عواقب وخيمة على مستقبله الرياضي. وبذلك، وجدت طرق

---

(1)DOMINIQUE JUILLOT, Rapport d'information sur les conditions de transfert des joueurs professionnels de football, " *Op. Cit,* P.440.

(٢) د. محمد سليمان أحمد، "الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها، جلايلي محمد، رباحي محمد،" تناول الإعلام الرياضي لظاهرة انتقالات اللاعبين"، مرجع سابق ص ٧٠.

(٣) راجع: د.عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب الكرة، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى"، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٤) راجع الفقرة (ء) من المادة (١٦) من لائحة أوضاع اللاعبين الإماراتية.

الوقاية من الأخطار والحوادث عن طريق توفير التأمين الصحي للاعب[1]، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٦) من لائحة الاتحاد الإماراتي المتعلقة بانتقال اللاعبين، بقولها: يلتزم النادي، تجاه اللاعب المحترف، بتأمين صحي، وآخر يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد[2].

(١) د.معزيز عبد الكريم،" العقد و التأمين و التعويض في المجال الرياضي"، مرجع سابق، ص ٢٥٢؛ د. جليل الساعدي، "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العرقي، دارسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي"، مرجع سابق، ص ٦٨، د.حسن أحمد الشافعي،" المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، الاحتراف، العقد،التأمين"، مرجع سابق ص ٩٨.

(٢) تتفق هذه الفقرة مع ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (١١) من لائحة الاحتراف السعودية، حيث نصت على أن:" تلتزم الأندية بتأمين صحي، يغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد". د.هيثم حامد المصاروة ؛ د.عمار سعيد الرفاعي. "التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين"، مرجع سابق، ص ١٢٧.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا الدراسة، بالفحص والتحليل، أحد أنواع العقود الرياضية، وهو عقود انتقال اللاعبين، حيث عرضنا لماهية هذا النوع من العقود، والأركان المكونة له، والآثار المترتبة عليه. ومن خلال هذه المعالجة يمكن أن نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج

١ – يختلف الاحتراف عن الانتقال في أن الاحتراف، هو عبارة عن: ممارسة لعبة كرة القدم بصفة مستمرة ومنتظمة، بغرض تحقيق عائد مادي يعتمد عليه اللاعب كوسيلة للعيش، ويكون ذلك من خلال عقد محدد المدة والمبلغ، مع أي نادي. أما عملية الانتقال، فلا تظهر إلا بعد انقضاء عقد الاحتراف الذي أبرمه اللاعب المحترف مع ناديه القديم، وذلك أيـًا كان سبب الانقضاء. كما أن عقد الانتقال لا يجوز إبرامه، إلا من خلال الفترات التي تحددها اللوائح والتعليمات الخاصة بالعقود الرياضية.

٢ – يختلف عقد انتقال اللاعب عن عقد إعارته، في أن الأول يعتبر من أعمال التصرف، ومن العقود الفورية التي تتم بعد انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه القديم. أما عقد الإعارة، فهو من العقود الزمنية التي تتم أثناء سريان عقد اللاعب مع نادية الأصلي، فضلاً عن كونه من أعمال الإدارة.

٣ – عملية انتقال اللاعبين بين الأندية، هي عملية قانونية عقدية، وليست تنظيمية إدارية فقط، حيث تلعب الإرادة دوراً كبيراً وفعالاً في إبرام هذه العقود، ولا ينال من هذا الدور الكبير للإرادة، وجود قواعد إدارية تنظيمية تحكم نشاط الكرة بوجه عام.

٤ – عقد الانتقال، هو عقد ثنائي الأطراف بين النادي القديم للاعب، والنادي الجديد، وهذا العقد موقوف على شرط إجازة اللاعب، بيد أن هذ الأخير ليس طرفًا فيه، وإن كان نفاذ العقد متوقف على قبوله.

٥ –الطلب الذي يقدمه اللاعب، بهدف انتقاله من ناديه السابق إلى النادي الجديد، لا يعد إيجابًا، بل دعوة إلى التفاوض، وذلك لأن اللاعب لا يحدد في طلبه المقدار الذي يريده مقابلاً لانتقاله من احترافه، لمصلحة نادٍ آخر، فهو يقوم بتبليغ ناديه الأصلي عن رغبته في ترك هذا النادي، وعدم تجديد عقده معه، مع الانتقال إلى نادٍ آخر، ليقوم النادي بعرض عمل اللاعب على قائمة الانتقال، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا النادي مع النادي، الذي يرغب في سحب اللاعب وتسجيله في سجلاته

٦– محل عقد الانتقال، هو نقل عمل اللاعب المحترف من النادي القديم إلى النادي الجديد وهذا النقل قد يكون بناء على طلب النادي أو طلب اللاعب.

٧ – يتميز عقد انتقال لاعب كرة القدم، بقربه الشديد من عقد البيع خصوصًا على مستوى التزامات الأطراف. فالنادي الأصلي في هذا العقد، يوجد في مركز شبيه بمركز البائع في عقد البيع والنادي الجديد يشبه مركز المشتري. إلا أن هذا لا يمنع من تمتع عقد انتقال اللاعبين بنوع من الخصوصية تظهر على مستوى التزامات أطرافه، فضلاً عن أن اللاعب ليس سلعة تباع وتشتري.

٨ – العلاقة بين اللاعب وناديه القديم، هي علاقة إنهاء، وليس علاقة إنشاء، حيث تدور حول إنهاء عقد الاحتراف الذي كان يربط بينهما، بينما علاقة اللاعب بناديه الجديد، هي علاقة إنشاء تتمثل في إبرام عقد احتراف مع النادي الجديد.

ثانيـًا – التوصيات:

١ – نُهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، تنظيم عقود انتقال اللاعبين باعتبارها من العقود المهمة التي فرضت نفسها على الواقع الرياضي، وأصبح لها بُعداً اقتصاديـًا كبيراً، يجعلها جديرة بأن تكون موضع عناية المشرع من خلال تنظيمها بشكل تفصيلي، وعدم الاكتفاء ببعض النصوص الواردة في لوائح الاتحاد الإماراتي لكرة القدم.

٢- نهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جمع القوانين واللوائح المتعلقة بالرياضة، وإصدار تقنين موحد للمعاملات الرياضية، على أن يخصص فيه بابـًا للعقود الرياضية، يتناول فيه مختلف العقود المتعلق بالرياضة ومن بينها بطبيعة الحال عقود انتقال اللاعبين، وبذلك يسهل مهمة القاضي والمحامي والفقيه في التعامل مع مختلف الموضوعات المتعلقة بالنشاط الرياضي بوجه عام، والمنازعات المتعلقة بالعقود الرياضية بوجه خاص.

٣ – نهيب بالاتحاد الدولي لكرة القدم أن يضع نموذجـًا استرشاديـًا لعقود انتقال اللاعبين، ليكون تحت نظر المشرعين الراغبين في تنظيم هذا النوع من العقود، وبذلك نضمن عدم وجود تعارض بين الأحكام والقواعد التي تطبقها الفيفا، والتشريعات المتعلقة بعقود انتقال اللاعبين التي تصدرها الدول الأعضاء في الفيفا.

المراجع

أولا- المراجع العامة:

- **د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد،"، الوجيز في شرح عقد البيع وفقـًا لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥"**، دار النهضة العلمية، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- **د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، العقد والتصرف الانفرادي"**، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية ٢٠١٧.
- **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام"**، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٠٧.
- **د. عبد الخالق حسن أحمد، "الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثالث، عقد البيع"**، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨.
- **د. عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"**، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
- **د. عدنان سرحان؛ د. علي أحمد المهداوي؛ د. يوسف محمد قاسم عبيدات،"الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"**، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٥.
- **د. عدنان سرحان، "أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"**، الآفاق المشرقة-ناشرون، الأردن، الطبعة الثالثة ٢٠١٣.

- **د. عصمت عبد المجيد بكر، " نظرية العقد في القوانين المدنية العربية"**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٥.
- **د. محمد أحمد شحاتة حسين "المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"**، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥.
- **د. مدحت محمد محمود عبد العال، " مدخل للعلوم القانونية وفقًا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة"**، الجزء الثاني نظرية الحق، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣.
- **د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، "مصادر الالتزام دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- **د. نصر أبو الفتوح فريد حسن،"الوجيز في عقد البيع"**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٨.

ثانيا – المراجع الخاصة:

- **د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف"**، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٧.
- **د. أحمد الورفلي،" المختصر في القانون الرياضي"**، منشورات مجمع الأطرش"، تونس، الطبعة الثالثة ٢٠١٥.
- **د .أمين أنور الخولي، "الرياضة والمجتمع"**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٦.
- **حسن أحمد الشافعي،" المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة–**

الاحتراف، العقد، التأمين"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

- **د. خليفة راشد الشعالي، د. عدنان أحمد ولي العزاوي،" مساهمة فى نظرية القانون الرياضى: قانون المعاملات الرياضية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- **د. خليل عبد المحسن الطائي، "المدخل لدراسة القانون الرياضي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- **د. عدنان أحمد ولي العزاوي،**
  - **"دراسات في القانون الرياضى الدولي"**، دار الكتب القانونية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
  - **"النظام القانوني للقضاء الرياضى الدولي، وفقًا للوائح الرياضية الصادرة عن المنظمات الرياضية الدولية والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي"**، دار الكتب القانونية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
- **د. محمد سليمان الأحمد:**
  - **" الوجيز في العقود الرياضية،"** دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥.
  - **"الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين"** دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى٢٠١١.
- **د. نبيه عبد الحميد العلقامي، د. محمد أحمد على فضل الله، أحمد محمد سويلم، "لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية"**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثالثاً – الرسائل الجامعية:

- **(أ)-رسائل الدكتوراه:**
- **د. عبد الله الطراونة،" النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي "**، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
- **د. محمد حلمي الشاعر " النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم"**، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٤.

(ب)- رسائل الماجستير:

- **جلايلي محمد، رباحي محمد،" تناول الإعلام الرياضي لظاهرة انتقالات اللاعبين في الرابطة المحترفة الأولى موبيليس لسنة ٢٠١٥"**. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، ٢٠١٥.
- **عمر محمد أحمد عثمان النقي،"التأثير المتبادل بين رياضة كرة القدم والسياسة والاقتصاد"**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد جامعة القاهرة فرع الخرطوم، صادرة عن معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، ٢٠١٠.
- **لحسن تريش،" العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطتين الأولى والثانية"**، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٤.
- **مباركة تومي صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم"**، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد التربية البدنية الرياضية، الجزائر ٢٠٠٧.

رابعـًا – الأبحاث العلمية:

- **إحسان عبد الكريم عواد، "دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقـًا لقانون العمل العراقي النافذ"**، بحث مشور بمجلة كلية التربية البدنية جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ٢٠١٤.
- **د. أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو،" نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل"**، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٦٧ عام ٢٠١٠.
- **د. أحمد محمد خميس الضليع الزعابي،" الطبيعة القانونية للأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم في دولة الإمارات العربية المتحدة"**، بحث منشور بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات، السنة ٣١، العدد ٦٩، يناير ٢٠١٧.
- **د.أيمن محمد محروس،" الرياضة بين الواقع والاحتراف"**، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والرياضة) والذي عقدته كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط – مصر، مارس ٢٠٠٧.
- **بطي سلطان الشامسي،" إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالسبب العادل في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة"**، بحث منشور بمجلة القانون المغربي، العدد ٣٥، يوليو ٢٠١٧.
- **د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم**، بحث مشور بالمجلة القانونية والاقتصادية التي تصدرها جامعة قطر، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة ٢٠١١.

- **سناء حيوني، " عقد الاحتراف، كرة القدم نموذجاً"**، بحث منشور بمجلة قانونك، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠١٧.
- **د. عبد الحميد عثمان الحفني،" عقد احتراف لاعب الكرة، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى"**، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع ٤، س ١٩، ١٩٩٥.
- **محمد جمال الدين المهيري،" عقود احتراف اللاعبين"**، بحث منشور بمجلة بحوث ودراسات قانونية الصادرة عن جمعية الحقوقين بتونس، العدد الرابع ٢٠٠٩.
- **د. محمد سليمان الأحمد، "التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف"**، بحث منشور بمجلة الحقوق التي تصدرها كلية القانون بالجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد السابع، ٢٠١٠.
- **د. مزروع السعيد، "الرياضة بين الواقع والاحتراف "**، بحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدرها جامعة بسكرة بالجزائر، العدد السابع، مايو ٢٠١٤.
- **معزيز عبد الكريم،" العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"**، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدرها جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة – الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٢.
- **د. نورة سعداني،" الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم"**، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٦، يناير ٢٠١٧.
- **د. هيثم حامد المصاورة،" صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية"**، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد ٢٨، العدد الأول ٢٠١٦

- **د.هيثم حامد صاروة ؛ د.عمار سعيد الرفاعي، "التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين: دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في السعودية "** ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس عشر، يونيو ٢٠١٧.

المراجع الأجنبية:

- DOMINIQUE JUILLOT, Rapport d'information sur les conditions de transfert des joueurs professionnels de football et le rôle des agents sportifs (Impressions), Assemblée nationale (2007).
- JEAN-JACQUES BERTRAND," Le contrat de travail du sportif," accessible sur : http://www.cairn.info/revue-legicom-2000-3-page-119.htm
- JEAN-MICHEL MARMAYOU, FREDERIC BUY, DIDIER PORACCHIA, FABRICE RIZZO, Droit du sport, Lgdj; Édition 4ème Ed. septembre 2015.
- JEAN-REMI COGNARD, Contrats de travail dans le sport professionnel, Juris éditions, Paris 2012.
- KARIM ADYEL, “Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en Droit du Sport", P.2. accessible sur : adyel/statut-sportif-https://www.legavox.fr/blog/docteur-karim
- MANUEL SCHOTTÉ, « Acheter » et « vendre » un joueur. L’institution du transfert dans le football professionnel", Marché et organisations, 2016.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠
المقدمة ١٢
المبحث الأول : ماهية عقود انتقال اللاعبين ٢١
المطلب الأول : تعريف عقود انتقال اللاعبين المحترفين ٢١
المطلب الثاني : خصائص عقود انتقال اللاعبين المحترفين ٢٤
المطلب الثالث : التمييز بين عملية الاحتراف والانتقال والإعارة ٣٤
المطلب الرابع : أنواع عقود انتقال اللاعبين ٣٩
المطلب الخامس : التكييف القانوني لعملية انتقال اللاعبين المحترفين ٤٢
المبحث الثاني : أركان عقود انتقال اللاعبين المحترفين ٤٨
المطلب الأول : التراضي ٤٩
المطلب الثاني : المحل ٥٥
المطلب الثالث : السبب ٥٨
المبحث الثالث : آثار عقود انتقال اللاعبين المحترفين ٦١
المطلب الأول : العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد ٦٢
المطلب الثاني : العلاقة بين اللاعب والناديين القديم والجديد ٧٤
الفرع الأول : العلاقة بين اللاعب وناديه القديم ٧٤
الفرع الثاني : العلاقة بين اللاعب وناديه الجديد ٨١
الخاتمة ٨٩
المراجع ٩٢
فهرس الموضوعات ٩٩